

منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة

د. محمد محمد الشلش *

* أستاذ مساعد، مشرف أكاديمي متفرغ، منطقة دورا التعليمية، جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

إنّ مكافحة الفقر والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي للبشر مطلب أساس تعمل كل دولة على تحقيقه، بل هو هدف مُلح تسعى الأسرة الدولية بأسرها إلى الوصول إليه وبخاصّة في هذا الوقت الذي نشهد فيه ركوداً اقتصادياً عالمياً، وتتوالى فيه الأزمات المالية التي تعصف بسلامة العالم واستقراره، وتترك خلفها ملايين الفقراء والجياح الذين يبحثون عن مصدر رزق يوفّر لهم لقمة العيش والأمن، وهذا البحث يتناول أسباب انتشار ظاهرة الجوع والفقر ونقص الغذاء في كثير من المجتمعات المعاصرة، كما يبيّن منهج الإسلام في الحد من هذه الظاهرة التي يعاني منها ملايين البشر وفق إحصائيات المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال. وتتكوّن خطة البحث من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات، تحدّثت في المقدّمة عن أهمية البحث وأهدافه وخطّته والدراسات السابقة في الموضوع، وتناولت في المبحث الأول معنى الجوع وأسماؤه وسنة الابتلاء به، وبيّنت فيه مفهوم الأمن الغذائي في الإسلام والاقتصاد الوضعي، كما وضّحت في المبحث الثاني فوائد الجوع وفوائده وأضرار الشبع وأفاته، ثمّ تناولت في المبحث الثالث أسباب انتشار المجاعات ومنهج الإسلام في مكافحتها وأساليبه في تحقيق الأمن الغذائي ومحاربة الفقر وقد عرضت بعض التشريعات الفقهية والأساليب الاقتصادية التي تساهم في حل هذه المشكلة أو الحد منها، وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها نتائج البحث، وذكرت بعض التوصيات الهامّة للفائدة.

Abstract:

Fighting against poverty and hunger and achieving food security for mankind is not only a fundamental demand of each State, but also a basic goal for the international community to access especially at this critical time which is characterized by global economic recession and major financial crisis that endanger or jeopardize the safety and stability of the world and leave millions of poor and hungry people struggling for a source of income which provide them with basic food and security. This research addresses the causes of widespread of hunger, poverty and food shortages in many contemporary societies. It clarifies how Islam deals with these hot issues that cause troubles for millions of people according to statistics of international organizations working in this field. The research plan consists of: introduction, three pivotal parts, conclusion, and recommendations. The introduction covers the importance of research, its objectives, the research plan and previous studies. In part one, the meaning of famine, its various names, consequences and reasons that stand behind and the concept of food security in Islam and man made economics are verified and clarified. In part two, Positive impacts of lack of food and negative influence of its surplus or abundant are highlighted. In part three, causes of the spread of famine, Islamic legislations as tools that reduce or contribute to solutions for this matter from Islamic and economic perspectives are extensively discussed. Finally the researcher summarizes the research results and presents some important recommendations of interest.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد:

فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المجاعة والأمن الغذائي، حيث أوضحت هذه القضية من الكوارث التي تقض مضاجع المجتمعات والحكومات؛ لأنّ العالم يشهد نقصاً كبيراً في إنتاج الغذاء ومخزونته، وقد تولّد عن ذلك مجاعات كبرى خاصّة في إفريقيا، ممّا سبب القلق والقلق، والدّمار والخراب، لا لتلك الدول المنكوبة فحسب، بل للأمن العالمي برمته.

إنّ الجوع ونقص الغذاء وما يترتّب عليهما من الفقر وسوء التغذية والأمراض ومن ثمّ الموت من أهمّ التحديات والمشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم المعاصر؛ ولهذا أطلق عليه بعضهم «طاعون العصر»، ويستفحل هذا الجوع في دول القرن الأفريقي، وبعض الدول الآسيوية وأمريكا اللاتينية، وتشير الإحصائيات الصادرة عن برنامج الغذاء العالمي إلى أنّ (٨٥٠) مليون شخص يعانون من الجوع المزمن وانعدام الأمن الغذائي في العالم، كما أنّ الجوع يحصد نحو عشرين ألف من أرواح الأطفال كل يوم بسبب الجفاف وقلة الأمطار والكوارث الطبيعية المتكرّرة والفيضانات المدمّرة والزلازل وأحوال المناخ القاسية، إضافة إلى القلاقل والحروب الدولية والإقليمية، وكذلك الصراع القبلي والحروب الأهلية في كثير من دول العالم، الأمر الذي أدى إلى نزوح الملايين عن قراهم ومدنهم تاركين أرضهم بلا زراعة أو استغلال، وهذا العدد يفوق عدد الذين يموتون بسبب الإيدز والسل والملاريا.^(١)

إنّ الإسلام لا ينكر أنّ الجوع مصيبة من المصائب، ومأساة من المآسي، يقض مضاجع من يحل في أرضه، ويورث الخراب والدّمار والموت، وينشر الجرائم والمنكرات؛ ولهذا كان النبي عليه السلام يستعيز بالله منه، فهو القائل: (اللهمّ إنّي أعوذ بك من الجوع فإنّه بئس الضجيج).^(٢) كما كان يتعوّذ من الفقر وذلّ المسألة، فعن مسلم بن أبي بكره قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. فكنّت أقولهن. فقال أبي: أي بني عمّن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقولهنّ في دبر الصلاة.^(٣) وروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قوله: «عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه». ^(٤) وفي هذا الأثر ما يبرر ثورة الفقراء على الأغنياء الذين لا يؤدّون ما عليهم من حقوق نحو الفقراء، فيتقلّبون في ألوان النعيم، ويأكلون ما لذ وطاب من الطعام والشراب، ويلقون بالفائض منه للقبط والكلاب، أو في حاويات القمامة، ومنهم من يسقي أزهاره بالحليب بدلاً من الماء، ومنهم من يقيم المهرجانات السنوية التي يتم فيها إفساد الأطنان من الفواكه والخضراوات في الشوارع، ومنهم من ينفق مليارات الدولارات سنوياً على التدخين والمخدّرات والحفلات وسائر الكماليات، بينما لا يجد غيرهم ما يطفىّ به نار الجوع وحرارته.

لقد قرّر الإسلام حق الإنسان في الحياة، وجعل حفظ النفس من مقاصده وأهدافه العليا، وشرع من التشريعات الفقهية وغيرها ما يحقق هذا المقصد الضروري، فأمر بتناول الغذاء والدواء وارتداء الكساء، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).^(٥) كما بين الإسلام حقوق الجياع والفقراء والمحتاجين وأمر بتأديتها، ووضع الآليات والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق التنمية والازدهار الاقتصادي ومكافحة المجاعات، فحثّ على عمارة الأرض وزراعتها واستصلاحها، كما أمر بمساعدة الجائع وإغاثة الملهوف فرضاً ونفلاً، وحثّ على العمل والانتشار في الأرض والمشى في مناكبها، ونهى عن القعود والتكاسل وسؤال الناس، كما رسم الخط الكفيلة بمحاربة البطالة والتدهور الاقتصادي، ودعا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من الأغذية، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين الأمة العربية والإسلامية؛ لما تملكه من مقومات كفيلة بتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في جميع المجالات، وعدم الاعتماد على المساعدات الخارجية المشروطة والمسيّسة التي تنال من سيادة الدول واستقلالها وكرامتها، وتعمق جذور التبعية للغرب، وتحقق أهدافه الخبيثة على حساب الحقوق الذاتية والكرامة الوطنية، كما شرع الزكاة الواجبة وزكاة الفطر والكفارات والفدية والهدايا والضحايا والندور، وغير ذلك من التشريعات الفقهية التي تساهم في مكافحة الجوع واستئصال الفقر وأسبابه.

إنّ انتشار ظاهرة الجوع والفقر دعت دول العالم إلى تحالف دولي لمكافحة الجوع عن طريق حشد الجهود العالمية لخلق إرادة سياسة تهدف إلى القضاء عليه، كما عُقدت المؤتمرات وأنشئت المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على خفض أعداد الجياع في العالم وتقليل الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي العالمي، وتخفيف المصاعب التي تواجهها الدول الفقيرة، ومكافحة البطالة وتوفير فرص العمل والتوظيف، وذلك للتعافي من التدهور الاقتصادي الخطير فيها، فقد أصدر المؤتمر العالمي للأغذية المنعقد في روما عام (١٩٧٤) توصيات عدّة منها: إنّ على جميع الحكومات إزالة بلاء الجوع وسوء التغذية الذي يصيب ملايين البشر، وعمل نظام للأمن الغذائي عن طريق الاحتفاظ بمخزون دائم من المواد الغذائية.^(٦)

ومن المنظمات التي تعمل على مكافحة الجوع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت في السادس عشر من أكتوبر/تشرين الأول عام (١٩٤٥)، وحُدّد هذا اليوم يوماً عالمياً لمكافحة الفقر والجوع، كما شكّل برنامج الغذاء العالمي ولجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك لاستعراض السياسات الخاصة بالأمن الغذائي العالمي ومتابعتها، بما في ذلك إنتاج الأغذية والحصول عليها.^(٧)

ومن المنظمات الإقليمية التي تعمل على تحقيق الأمن الغذائي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التي تنتشر في أرجاء العالم الإسلامي، وتجمع المعونات والتبرعات لإغاثة الملهوفين والفقراء المسلمين، وتمكينهم من العيش بعزة وكرامة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

١. إنه يعالج قضية مهمة تشغل بال العالم بأسره، وتهدد الملايين من البشر بالفناء والموت.
٢. يتطرق للأسباب الكامنة وراء تفشي الجوع واستفحاله في كثير من أقطار العالم.
٣. يقدم الوسائل الشرعية والاقتصادية التي يمكن - بحول الله وقدرته - أن تحد من انتشار الفقر وأن تعالج الجوع بعد وقوعه.

خطة البحث:

المبحث الأول: معنى الجوع وأسماؤه وسنة الابتلاء به.

المطلب الأول: معنى الجوع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الغذائي.

المطلب الثالث: أسماء الجوع.

المطلب الرابع: الابتلاء بالجوع.

المطلب الخامس: جوع الأنبياء.

المطلب السادس: جوع الصحابة.

المبحث الثاني: فضائل الجوع وفوائده وآفات الشبع.

المطلب الأول: فضائل الجوع وفوائده.

المطلب الثاني: آفات الشبع.

المبحث الثالث: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة.

المطلب الأول: أسباب المجاعة.

المطلب الثاني: علاج المجاعة ومكافحتها وسبل تحقيق الأمن الغذائي.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء والباحثون هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ومن ذلك كتاب «فقه الأمن الغذائي» للدكتور يوسف القرضاوي، وكتاب «الأمن الغذائي في الإسلام» للأستاذ وهبة

الزحيلي، وكتاب «الأمن الغذائي في الإسلام» للمؤلف أحمد العيادي وغيرها، وقد اقتصرنا على بعض المؤلفات في هذا الموضوع على كيفية تحقيق الأمن الغذائي وواقعه في دولة معينة من الدول الإسلامية، ومن ذلك كتاب: «قضية الأمن الغذائي في مصر» لعادل محمد غانم، وتناول بعض الباحثين ذلك في العالم الإسلامي بشكل عام، ومن ذلك ورقة عمل مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي في عمان سنة (١٩٩١) بعنوان: (الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي) للباحث عبد الرحمن يسري أحمد. كما تناول بعضهم من خلال واقعة معينة في التاريخ الإسلامي، ومن ذلك بحث بعنوان: (معالجة الخليفة عمر لمشكلة المجاعة في عام الرمادة) للباحث صلاح حمودي، وتحدثت بعض المؤلفات للدكتور يوسف القرضاوي والأستاذ حسين شحاتة عن مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام بشكل عام دون الخوض المفصل في المجاعات وأسبابها وطرق علاجها كما هو عليه هذا البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

معنى الجوع وأسماؤه وسنة الابتلاء به

المطلب الأول - معنى الجوع في اللغة والاصطلاح:

الجوع في اللغة: من جوع، ضد الشَّبَع. ^(٨) قال تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ». ^(٩)

وقال الشاعر أبو الجَـاد:

فَوَيْلُ الرُّكْبِ إِذْ أَبَوْا جِيعاً ولا يَدْرُونَ مَا تَحْتَ البِجَادِ ^(١٠) ^(١١)

والجوع في الاصطلاح: اسمٌ جامعٌ للمُخَمَّصَةِ، وهو ضدُّ الشَّبَع. ^(١٢) والمجاعة: عامٌ فيه جوع. ^(١٣) وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي.

المطلب الثاني - مفهوم الأمن الغذائي:

الأمن الغذائي مصطلح حديث ظهر في بداية السبعينيات، وشاع استخدامه في البلاد النامية حيث النقص الكبير في مخزون الغذاء، ممّا زاد من تبعيتها للخارج لتأمين الغذاء ^(١٤) وسأحدث عن مفهوم الأمن الغذائي الوضعي والشرعي.

١. الأمن الغذائي في المفهوم الوضعي: يعرف الأمن الغذائي في المفهوم الوضعي بأنه: الحالة التي يتحقق عندها الاكتفاء الذاتي من الغذاء محلياً.^(١٥) وقيل: هو مدى ما يتوفر لبلد من مخزون معين من المواد الغذائية الأساسية، بحيث يستطيع هذا البلد اللجوء إلى مخزونه حال حدوث كوارث طبيعية تقلل من إنتاج الغذاء، أو في حال تعذر الحصول على الغذاء المطلوب بالاستيراد لأسباب سياسية مع البلد المصدر.^(١٦)

٢. الأمن الغذائي في المفهوم الإسلامي: إن المفهوم الإسلامي للأمن الغذائي يركز على البعد العقائدي الذي لا يمكن إغفاله، وهو أن الله تعالى هو الرزق ولن يترك مخلوقاً يطويه الجوع، وأن الاستغفار والدعاء يجلبان الرزق، وأن تقوى الله تنميّه وتزيده.^(١٧) وبناءً عليه فإن المفهوم الإسلامي للأمن الغذائي هو ضمان الحد الأدنى من الضرورات الغذائية لجميع أفراد المجتمع في أي فترة من الزمن.^(١٨)

وعرفه آخرون بأنه: ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن.^(١٩)

وقد ربط الله تعالى في كتابه العزيز بين الأمن الشخصي والأمن الغذائي من جهة والعبادة من جهة أخرى، وجعل كلاً منهما سبباً في تحقيق الآخر، فلا أمان لأمة تعاني الجوع والحرمان، كما لا يتحقق الأمن الغذائي والرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والاستقرار لأمة تفتقد إلى طاعة الله تعالى، وتعاني من الحروب والاضطرابات الداخلية والفوضى، قال تعالى: «الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ».^(٢٠) أي نهاهم عن الرحلة وأمرهم أن يعبدوا رب هذا البيت وكفاهم المؤنة.^(٢١) وقال ابن كثير: تفضل عليهم بالأمن والرخص، فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له.^(٢٢) وقال تعالى: «كَانَتْ أَمْنَةً مَطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».^(٢٣) وقال أيضاً: «أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ».^(٢٤) فيفهم من سياق الآيتين أن الإيمان كان سبباً في جلب الأرزاق وكثرة الخيرات مما زاد من الاطمئنان والسلام والأمان في هذا المكان الطاهر. وقد أشار القرآن إلى العلاقة بين الأمن الشخصي والأمن الغذائي في قوله تعالى: «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ».^(٢٥) والمراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سأل الله الأمن من القتل. والثاني: من الخسف والقذف. والثالث: من القحط والجذب.^(٢٦) فقد جمعت الأقوال الثلاثة بين الأمن الشخصي والأمن الغذائي، وهذا دليل على تلازمهما.

ومما يدل على هذا التلازم أن الإسلام جعل الأمن الغذائي والأمن الشخصي أحد محاور ثلاثة تحقق السعادة والرخاء للمسلم في دنياه وآخرته. وهذه المحاور هي: الأمن الشخصي، والصحة الجسدية، والأمن الغذائي. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا».^(٢٧)

المطلب الثالث - أسماء الجوع:

ورد الجوع في القرآن الكريم بألفاظ وأسماء عديدة كما يأتي:

١. فقد سمّاه القرآن مصيبة في قوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ». (٢٨) فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالصِّبَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الْجَدْبَ وَأَفَاتَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَقَلَّةَ النَّبَاتِ. (٢٩)

٢. ومن أسمائه الضر، قال تعالى: «قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضَّرَّ». (٣٠) وقال أيضاً: «وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ». (٣١) فالضرر الوارد في الآيتين الجذب والقحط وقلة الطعام والجوع. (٣٢)

٣. وسمّاه سيئة في الآية: «وَأِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ». (٣٣) وفي قوله تعالى: «وَأِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ». (٣٤) فالسيئة: الجذب والقحط والضرر في أموالهم. (٣٥)

٤. كما سمّاه عذاباً في قوله تعالى: «وَأِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ». (٣٦) قال مجاهد: العذاب هو القحط والجذب. (٣٧)

وعنه في قوله تعالى: «سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ». (٣٨) قال: الجوع والقتل. (٣٩) وقال تعالى: «وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ». (٤٠) والعذاب الأدنى: هو ما كان في الدنيا من بلاء أصابهم، إما شدة من مجاعة أو قتل أو مصائب يصابون بها (٤١) ومما يؤكد أنّ الجوع عقاب وعذاب من الله تعالى الآية: «حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ». (٤٢) فعن ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قصة المجاعة التي أصابت قريشاً بدعائه عليهم. (٤٣)

٥. ومن أسمائه الدائرة، قال تعالى: «نَخَشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ». (٤٤) وتفسير ذلك كما قال ابن عباس: نخشى أن يدور علينا الدهر بمكروه يعنون الجذب. (٤٥)

٦. ومن أسمائه البأساء الضراء، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ فِي الْآيَاتِ: «مَسَّتْهُمْ الْبِأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ». (٤٦) «فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ». (٤٧) «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ». (٤٨) الجذب قاله الضحّاك. وقيل: الفقر والشدة. (٤٩)

٧. وذكر القرآن الكريم من أسمائه أيضاً السنين في قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ». (٥٠) قال ابن مسعود: السنين: الجوع. (٥١)

المطلب الرابع - الابتلاء بالجوع:

الابتلاء بالجوع سنة من سنن الله في خلقه، ابتلي به أنبياءه وأصفياه، قال تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ»^(٥٢) فأخبر عز وجل أنه يبتلي عباده ويختبرهم ويمتحنهم به.^(٥٣)

ومحنة الجوع أعظم من محنة القتل، أما ترى أن الإنسان إذا حبس للقتل وشيع نام، ولو بات جائعاً ذهب عنه نومه.^(٥٤) وكان رسول الله عليه السلام يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع».^(٥٥) وقال الشاعر خليل مطران:

فعل الجوع في النفوس فعلاً عاد منها الأحرار كالأوغاد.^(٥٦)
وقديماً قالوا في المثل: «رماء الله بداء الذئب». يعنون الجوع.^(٥٧) وجاء في وصية أمانة بنت الحارث لابنتها أم إياس: «إن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة».^(٥٨)

المطلب الخامس - جوع الأنبياء عليهم السلام:

لقد ابتلى الله تعالى أنبياءه بالجوع والأمراض والقتل، فنبيينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لاقى من الجوع والأذى وكدر العيش ما هو معروف، فقد حوصر هو ومن معه في الشعب ثلاث سنوات لا يجدون ما يأكلونه، لكنهم صبروا وثبتوا. وكان النبي عليه السلام يعصب على بطنه الحجر من شدة الجوع، كما كان متقللاً من متعة الدنيا كلها، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن الأرض، فأبى أن يأخذها، واختار الآخرة عليها.^(٥٩) وفي هذا عبرة للمؤمنين وعظة للمتقين ألا يتكالبوا على دنيا فانية وحياة قصيرة زائلة، فالدنيا وضعت للבלاء، فينبغي للعاقل أن يوطن نفسه على الصبر في مثل هذه المواطن.^(٦٠)

قال الشاعر أبو الحسن التهامي:

طبعت على كدر وأنت تريد صفواً من الأقداء والأكدار.
ومكلف الأيام ضد طباعه متطلب في الماء جذوة نار.^(٦١)

وقد تضافرت الأحاديث التي تبين جوع النبي عليه السلام ومعاناته وصبره، فعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل تمرًا مقعياً^(٦٢) من الجوع»^(٦٣) ومن الأحاديث حديث جابر «رأيتُ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - خَمَصاً^(٦٤) شديداً»^(٦٥) وعن ابن عباس قال: «كان رسول - الله صلى الله عليه وسلم - يببب الليالي المتتابعة طاوياً^(٦٦) وأهله لا يجدون العشاء. وكان عامة خبزهم خبز الشعير»^(٦٧) وعن جابر قال: «لما حفر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الخندق أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي - صلى الله عليه وسلم - على بطنه حجراً من الجوع»^(٦٨)

وهناك أحاديث كثيرة تظهر معاناة النبي عليه السلام وجوعه وصبره على ذلك لا مجال لذكرها. كما لقي سائر الأنبياء ما لقيه رسولنا عليه السلام من الجوع، فقد قيل ليوסף عليه السلام: لم تجوع وفي يدك خزائن الأرض؟ فقال: «أخاف أن أشبع فأنسى الجائع». (٦٩) وقال يونس عليه السلام: «ما شبت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية». (٧٠)

المطلب السادس - جوع الصحابة رضي الله عنهم:

سار الصحابة رضوان الله عليهم على نهج الأنبياء والرسل، فقد عانوا من الجوع وذاقوا مرارته، فصبروا ولم يجزعوا، وتعلقوا بالآخرة، وزهدوا في الدنيا، واختاروا الإسلام على ما فيه من البلاء والشدة، حتى إن الرجل منهم كان يعصب الحجر على بطنه ليقوم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخذ الحفيرة في الشتاء ما له دثار غيرها. (٧١) ففي أترعن الخليفة أبي بكر أنه خرج في الهجرة إلى المسجد فقيل له: ما أخرجك؟ قال: «ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع أي شدته». (٧٢) وفي حديث فضالة: كان يخزرجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة. (٧٣) أي الجوع والضعف. (٧٤) وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وما لنا طعام إلا ورق الشجر. (٧٥)

ويقول الصحابي الجليل أبو هريرة: كنت ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشبع بطني حين لا أكل الخمير (٧٦) ولا ألبس الحبير (٧٧)، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت أصق بطني بالحصباء (٧٨) من الجوع. (٧٩) وعن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حجرين. (٨٠) وفي عام الرمادة أصاب الناس جوع بالمدينة وما حولها، فأهلكهم، حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبها وإنه لمقفر (٨١).

إن هذه الأحاديث والآثار في مجموعها تبين ما لقيه الصحابة من فاقة وفقر وجوع في حياتهم، لكن ذلك لم يفت في عضدهم، ولم ينل من عزائمهم، ولم يحرفهم عن الصراط السوي المستقيم. وممن ابتلي بالجوع قوم فرعون قال تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ». (٨٢) والمعنى: أخذهم الله بالسنين والجوع والجذوب والقحط عاما فعاما. (٨٣) كما ابتلى الله تعالى به أهل مكة. قال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ». (٨٤) فقد سلط عليهم الجوع سنين متوالية بدعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم حتى أكلوا العلهز (٨٥) والجيف. (٨٦)

المبحث الثاني فضائل الجوع وآفات الشبع

المطلب الأول - فضائل الجوع:

على الرغم من مساوئ الجوع الكثيرة التي ذكرناها في السياق، فإن للجوع فضائل وفوائد كثيرة تحدت عنها أهل السلف والعلماء، وأقصد هنا الجوع الجزئي والرضا بالقليل وعدم الشبع، أمّا الجوع المطلق والدائم حيث لا طعام، فلا ريب أنه مصيبة وبليّة تعترئها كثير من المخاطر. ومن هذه الفضائل:

١. الجوع فيه نقاء القلب والسريرة، ويورث العلم والمعارف، قال بشر بن الحارث: إنّ الجوع يصفى الفؤاد ويورث العلم الدقيق.^(٨٧) وقال سهل بن عبد الله: وضعت الحكمة والعلم في الجوع، ووضعت المعصية والجهل في الشبع.^(٨٨)

٢. الجوع سبب في البر والإكثار من الخير، ويمنع من التوسّع في لذائذ الدنيا وشهواتها. قال محمد بن النضر الحارثي: الجوع يبعث على البر كما تبعث البطنة على الأشر.^(٨٩) وعن سليمان الداراني: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، ولأنّ أدع من عشائي لقمة أحب إليّ من أن أكلها، وأقوم من أول الليل إلى آخره.^(٩٠) وقال الشاعر:

تجوع فإنّ الجوع يورث أهله مصادر بر خيرها الدهر دائم.^(٩١)

٣. الجوع يحرّر النفس من الغفلة والنسيان، ويذكر الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى، ويدفع إلى التقوى. قال ابن جوزي: أعظم الأسباب في توليد الغفلة أمران: أحدهما امتلاء البطون، والآخر معاشرة الباطلين، فعليك بالجوع والعزلة إن أردت العتق من رق الغفلة.^(٩٢)

٤. الجوع فيه الأجر والثواب، والصبر عليه سبب في غفران الذنوب ونيل رضا الله تعالى، قال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ».^(٩٣) فأخبر تعالى أنه يكتب لهم عمل صالح بما يصيبهم من التعب والجوع والعطش ونحو ذلك الذي حصل لهم بسبب الجهاد في سبيل الله عزّ وجل، فهذه الأمور يغفر الله بها خطاياهم ويؤجر عليها.^(٩٤)

وقد لخص الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» فوائد الجوع وفضائله^(٩٥)، وحاصلها أنّ الجوع مفتاح للخير مغلاق للشر، وأنّ الشبع يورث الخطايا والمعاصي والذنوب، ويفتح آفاق الشر والجهل والفساد.

المطلب الثاني - آفات الشبع:

نذب النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى التقليل من الأكل فقال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت آدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس». (٩٦) وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يجوعون كثيراً، ولا يشربون كثيراً، يتقللون من أكل الشهوات، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام إلا أن الله لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها. (٩٧) ولهذا كان ابن عمر يتشبه به في ذلك مع قدرته على الطعام. (٩٨) وفي صحيح مسلم عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: «لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً (٩٩) يملأ به بطنه». (١٠٠)

وقد ذكرت الآثار آفات الشبع ومساوئه، منها ما قاله عمر- رضي الله عنه-: «إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة» (١٠١) وقال لقمان لابنه: «يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة». (١٠٢) وأشار أبو سليمان الداراني إلى ست آفات من الشبع فقال: (من شبع دخل عليه ست آفات: فقد حلاوة المناجاة، وتعذر حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق؛ لأنه إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع، وثقل العبادة، وزيادة الشهوات، وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد والشباع يدورون حول المزابل). (١٠٣)

فهذه الآثار الواردة عن أهل العلم والتجربة تظهر بجلاء أن الشبع عدو من أعداء الإنسان، لما فيه من أضرار مفسدة للجسم والعقل والدين. وقد لخص الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» آفات الشبع وأضراره فليرجع إليها. (١٠٤)

المبحث الثالث

منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة

المطلب الأول - أسباب المجاعة:

يمكن تصنيف أسباب المجاعة إلى أسباب دينية وسياسية واقتصادية.

أولاً. الأسباب الدينية:

وهذه الأسباب لها علاقة بسلوك الإنسان وتصرفاته، ومدى مخالفة هذه التصرفات لعقيدته ودينه، أو قد تكون لحكمة إلهية يريد بها الله عز وجل من هذا الابتلاء، ويعتقد بعض الكتاب المهتمين بدراسة التنمية الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية أن مشكلة الجوع والأمن الغذائي ترجع أساساً إلى التخلف عن القيم والسلوكيات الإسلامية المؤثرة في إنتاج الغذاء واستهلاكه، وذلك بسبب عدم الالتزام بالمبادئ الإسلامية منهاجاً وتطبيقاً. (١٠٥) وقد

ذكر القرآن الكريم بعضاً من هذه الأسباب كما يأتي:

١. الكفران والجحود بنعم الله تعالى، فإذا كفرت الأمة بنعم الله ولم تشكره عليها، سلط الله عليها الفقر والجوع والجوائح. قال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(١٠٦) ومعنى «كفرت» أي كفر أهلها بأنعم الله^(١٠٧) وقوله: «بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» أي الكفر بأنعم الله وجحود آياته وتكذيب رسوله^(١٠٨) وعن قتادة في قوله: «فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ». قال: «فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ وَالْخَوْفِ وَالْقَتْلِ»^(١٠٩) وعن الحسن قال: «كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى جَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخَبْزِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ»^(١١٠)

٢. الطغيان وعدم الإيمان بالآخرة والتمرد على الله تعالى، قال تعالى: «وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ»^(١١١) وتفسير ذلك أنه لو رحمنا هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة، ورفعنا عنهم ما بهم من القحط والجذب وضر الجوع والهزال، للَجُّوا في عتوهم وجراتهم على ربهم^(١١٢) والذي يفهم من هذه الآية أن السبب في عدم رحمة الله لهم استمرارهم في الطغيان وعدم الإيمان.

٣. ومن الأسباب التي تؤدي إلى المجاعات ظهور الفساد في البر والبحر، وانتشار المعاصي والذنوب، والفساد هو الكفر والعمل بالمعصية^(١١٣) وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أن العمل بها إفساد في الأرض^(١١٤) قال تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ»^(١١٥) والمعنى: ظهر الجذب في البر والبحر بذنوب الناس. قال مجاهد: أي يبتلون بالسنة والجذب^(١١٦)

ومما يؤكد أن الجوع عقاب من الله تعالى قوله: «حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ»^(١١٧) يعني الجوع، فإنه أشد من القتل والأسر^(١١٨) وعن ابن عباس أن هذه الآية نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قصة المجاعة التي أصابت قريشاً بدعائه عليهم^(١١٩) وكذلك ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن الجوع إلا في موضع العقاب أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر^(١٢٠)

٤. انتشار المحرمات كالربا والزنا والرشوة وغير ذلك، فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله جلا وعلا»^(١٢١) قال الحرالي: «أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع

والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا»^(١٢٢) ولا يخفى على عاقل كم من المصارف والبنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية في زماننا تمارس هذه المعصية وتجاهر بها. وعن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(١٢٣)

٥. قد يبتلي الله الأمة ويمتحنها بالجوع؛ ليختبر إيمانها وقدرتها على الصبر والتحمل والثبات، وهذا من الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان وقدرته، بدليل قوله تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ»^(١٢٤). يعني المجاعة بالجذب والقحط في قول ابن عباس وقيل: «الجوائح المتلفة»^(١٢٥) والبلاء أصله المحنة، ومعنى نبلونكم: نمتحنكم لنختبركم هل تصبرون على القضاء أم لا؟^(١٢٦) وقال عز وجل: «وَلَوْلَا أَنَّهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»^(١٢٧) أي واختبرناهم بالشدّة والرخاء والخصب والجذب^(١٢٨). وفي قوله تعالى: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»^(١٢٩) إشارة إلى أن الله تعالى أعلم عباده بأن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن، والضيق والخصب والجذب من فعله ليبتليهم بالخير والشر^(١٣٠).

ثانياً. الأسباب السياسية:

قد يكون الجوع انعكاساً أو مظهراً لعدم الاستقرار السياسي وفوضى الحروب الدولية والأهلية التي لا نهاية لها، ممّا يشكل حجر عثرة في سبيل التنمية والازدهار الاقتصادي، ذلك أن الاستقرار السياسي سبب في الاستقرار الاقتصادي والعكس صحيح. ولقد ثبت دينياً وتاريخياً أن المجاعات تضرب بجذورها في زمن التنافر والصراع والاختلاف. وأن الرخاء والأمن والإطمئنان وليد الوفاق والاتفاق قال تعالى: (كَأَنْتَ أَمِنَةٌ مُّطْمَئِنَّةٌ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ)^(١٣١).

وقد تلجأ الدول القوية إلى صناعة الجوع والفقر في العالم من خلال سياساتها العنصرية والعدوانية كورقة ضغط تهدف من خلالها إلى تحقيق أهدافها الاستعمارية. أو عقاباً لكل دولة ترفض التبعية وتنشد الاستقلال، وهذا ما يفهم من تهديد «هنري كيسنجر» وزير الخارجية الأمريكي خلال الحظر النفطي العربي عام (١٩٧٣) بقدره الغرب على استعمال سلاح الجوع ضد الأمة العربية، وهي ما زالت تستخدمه لإضعاف الأمة استراتيجياً وإخضاعها سياسياً وتصفية مشروعها التنموي^(١٣٢). ومثال ذلك ما يحدث في السودان، حيث يحاصر هذا البلد المسلم اقتصادياً منذ سنوات بهدف تركيعه وتقسيمه

ونهب ثرواته وخيراتہ. وتلجأ هذه الدول إلى منع المساعدات المالية عن كثير من الدول الفقيرة التي تعارض سياساتها، أو قد تلجأ إلى الحصار الاقتصادي وسياسة المعونات المشروطة التي من خلالها تذل الناس وتحني رؤوسهم، و تخضع رقابهم وتجرحهم إلى حظيرة التبعية الآثمة، كما هو الحال مع فلسطين وإيران وكوريا الشمالية.

ومنهج الإسلام في هذه الحالة مقاومة هذه السياسات وعدم التنازل عن الحقوق والثوابت والكرامة الوطنية، فإنّ النبي عليه السلام حوَصر مع أهله ثلاث سنوات في الشعب لا يصل إليهم شي، حتى كان يسمع أصوات صبيانهم يتضاغون من وراء الشعب من الجوع، ومع ذلك لم يتنازل عن دينه وثوابته.^(١٣٣)

ثالثاً - الأسباب الاقتصادية:

وتتمثّل في سياسة الحصار والعولمة، حيث تمتنع كثير من الدول الغنية اقتصادياً عن تقديم يد العون والخبرات لكثير من الدول الفقيرة، حتى تظل سوقاً استهلاكية لتصريف منتجاتها، وربما تلجأ إلى منع هذه الدول من الاعتماد على نفسها في تحقيق التنمية الزراعية والصناعية والتجارية، وذلك بوضع العراقيل أمام أي محاولة للتقدم الاقتصادي والنهوض الذاتي، ثمّ تلجأ بعدها إلى تزويد هذه الدول بالسلع الغذائية بأقل من سعر التكلفة المحلية؛ لتبقى هذه لدول معتمدة عليها طوال الوقت، لا تقوى على المنافسة والنهوض والاستقلال الاقتصادي، ومثال ذلك أنّ المملكة العربية السعودية حاولت أن تكثفي زراعياً، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت عليها القمح بأسعار أقل من سعر التكلفة، فأصرت المملكة على تحقيق الاكتفاء الذاتي، وأصبحت مكثفية فعلاً من المحاصيل الزراعية وخاصة القمح، بل أصبحت دولة مصدّرة بعد أن كانت مستوردة. وهذا ما فعله السودان أيضاً، ولو أنّ هذه الدول استجابت للضغوط الأمريكية؛ لظلت أسيرة سياساتها وشروطها المذلّة المهينة؛ ولهذه الأسباب عمل النبي عند قدومه المدينة على بناء سوق خاصة بالمسلمين، كما اشترى الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بئر رومة من اليهود بعشرين ألف درهم وسبها للمسلمين؛ منعاً من احتكارهم لها؛ وكخطوة على طريق الاستقلال الاقتصادي عن اليهود في المدينة المنورة.^(١٣٤)

ويمكن الجزم بأنّ الدول الغنية تساهم في إيجاد الجوع لتحقيق أغراض اقتصادية، ومن ذلك أنّها تلجأ إلى إهدار الكثير من المواد الغذائية وإتلافها في البحار والمحيطات للحيوانات البحرية بدلاً من توزيعها على الدول الفقيرة الجائعة، أو بيعها لها بأسعار زهيدة، فجبال الشعير والقمح والزبدة والأجبان المدخّرة في أوروبا وأمريكا وكندا تغذي عالم المجاعة وأكثر، ولكنّ الأسواق العالمية وسياسة العولمة لا تسمح بأن يُعطى الجائع

والفقير طعماً؛ وذلك حفاظاً على القيمة الشرائية والأسعار الباهظة التي يحددها السوق الحر للسلع.^(١٣٥) وهذا يؤكد أنّ كثيراً من المجاعات في العالم هي من هندسة الدول الغنية لفرض سياسة العولمة الاقتصادية من جهة والهيمنة السياسية من جهة أخرى، كما يؤكد أنّ المال عند هذه الوحوش البشرية أغلى من الإنسان وحياته.

المطلب الثاني: علاج المجاعة ومكافحتها وسبل تحقيق الأمن الغذائي

يتوافر الأمن الغذائي عندما يحصل جميع الناس في جميع الأوقات على ما يكفي من أغذية آمنة ومغذية لتلبية احتياجاتهم التغذوية اللازمة لممارسة حياة ملؤها النشاط والصحة. ويمكن علاج الجوع ومكافحته بالقضاء على أسبابه؛ لأنّ معرفة أسباب الداء تساعد في وصف الدواء والشفاء بعون الله تعالى، وقد تعرّفنا على الأسباب الموجبة للمجاعة والقحط في الأمة، وعليه فإنّ منعها وعلاجها يكون بالقضاء على أسبابها، والوسائل التي يمكن بها منع الجوع أو معالجته أو الحد من وقوعه هي وسائل دينية واقتصادية تنموية.

أولاً. الوسائل الدينية:

من المهم في هذا السياق أن أشير إلى بعض الوسائل والتشريعات الفقهية والدينية التي يمكن بها الحد من المجاعة وتحقيق التضامن والتكافل وسد حاجة الفقير ومنها:

١. تشريع العبادات وسائر الطاعات: حيث إنّ كثيراً من العبادات تساهم في الحد من الجوع ومكافحته، ومن ذلك ما يأتي:

• الزكاة الواجبة: والأصل في إخراجها قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا».^(١٣٦) وهي واجبة في الأموال النقدية كالذهب والفضة، والعينية كالأنعام والزرع والثمار وعروض التجارة متى بلغت النصاب الشرعي.^(١٣٧) والقصد منها كفاية الفقير وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاجتماعي كما جاء في قول النبي لمعاذ بن جبل: «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١٣٨)

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها في نجدتها ورسولها، قالوا: يا رسول الله ما نجدتها ورسولها؟ قال: «في عسرها ويسرها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغد ما كانت وأسمنه وأشره»^(١٣٩)، يبطح لها بقاع قرقر^(١٤٠) فتطوّه بأخفافها، إذا جاءت أخرجها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس».^(١٤١) فالمراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب؛ لأنّ الرسل اللبن، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى أنّه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجذب والخصب، وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث.^(١٤٢)

والزكاة لها دور كبير في علاج مشكلة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يُعطى الفقير ما يكفيهِ طوال عمره، بحيث يتمكن من التكسب في المستقبل، ويكون ذلك بتوفير ما يلزمه من رأس مال وأدوات وآلات لصناعاته وتجارته وزراعته. فدور الزكاة دور تنموي قبل أن يكون دوراً إغاثياً. ومن الحكم في ذلك ما جاء في المثل الصيني: « لا تعطني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد»؛ ولهذا لو طبّق نظام الزكاة على الأرض لما بقي عليها فقير معدوم ذو حاجة.

• صدقة الفطر: وهي فرض عند الجمهور.^(١٤٣) قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرض).^(١٤٤) ودليلهم ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.^(١٤٥)

• الصوم: وذلك أنّ فيه توفيراً للموارد الغذائية، وهو مدرسة تعود الإنسان على الصبر في مواطن الجوع والقحط؛ ولهذا المعنى شرع الله الصيام، وقد كان النبي يواصل في صيامه أياماً فلا يأكل ولا يشرب، فإذا سئل عن ذلك يقول: «إني لست كهبيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين».^(١٤٦) يشير إلى أنه يستغني عن قوت جسده بما يمنحه الله من قوت روحه عند الخلوة به والأنس بذكره ومناجاته كما قيل:^(١٤٧)

لها أحاديث من نذكرك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد.^(١٤٨)

وعن ابن عباس في قوله: «لإيلاف قريش».^(١٤٩) قال: نهاهم عن الرحلة، وأمرهم أن يعبدوا رب هذا البيت، وكفاهم المؤنة.^(١٥٠) وقوله تعالى: «الذي أطعمهم من جوع» معناه: أنّ أهل مكة قاطنون بواد غير ذي زرع عرضة للجوع والجذب لولا فضل الله عليهم.^(١٥١)

• صلاة الاستسقاء: الاستسقاء لغة طلب سقي الماء.^(١٥٢) وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه الخصوص.^(١٥٣)

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه - رضي الله عنهم-.^(١٥٤) ففي صحيح البخاري خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي وحول رداءه.^(١٥٥) فإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، خرج الناس مع الإمام، فكانوا في خروجهم متواضعين متبذلين متخشعين متذللين متضرّعين.

ومن السنة الدعاء عند الحاجة إلى الغيث عند الجذب، قال تعالى: « وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ».^(١٥٦) قال بعض أهل العلم: إنّ الآية نزلت بسبب رفع القحط عن قريش بدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم بذلك بعد أن دام عليهم القحط سبع سنين.^(١٥٧) وفي صحيح البخاري: فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إنّك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم.^(١٥٨)

• الاستغفار والدعاء: فقد أخبر الله تعالى بأن الاستغفار والدعاء سبب في زيادة الرزق

والخيرات، قال تعالى: «وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ»^(١٥٩) وقال تعالى: «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا»^(١٦٠) ومعنى الآيتين: إن تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم، وأنبت لكم الزرع، وأدرّ لكم الضرع، وأعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار.^(١٦١)

وفي الحديث: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١٦٢) وعن الحسن البصري أن رجلاً شكاً إليه الجذب، فقال: استغفر الله. وشكاً إليه آخر الفقر، فقال: استغفر الله. وشكاً إليه آخر جفاف بستانه، فقال: استغفر الله.^(١٦٣) إن تمسك المجتمع بالدعاء والاستغفار يعطي الفرد المسلم السكينة والهدوء التي تمكنه من العمل لجلب قوته وطعامه.^(١٦٤)

• صدقات التطوع: فالواجب على المسلم أن ينظر إلى الفقراء بعين العطف والرحمة وخاصة في المجاعات، وأن يكثر من الإنفاق والتبرع وصدقات التطوع، وقد حثت الآيات الكريمة على ذلك قال تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(١٦٥) والأحاديث التي تحث على التصدق كثيرة منها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(١٦٦) ومنها قوله: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١٦٧) فهذان الحديثان يعززان مفهوم التكافل ويحثان عليه. ومما يعززها أيضاً الأضحية والعقيدة والنذر والهدي والكفارات والصدقات بأنواعها وغير ذلك من الشعائر التعبدية التي شرعت في مصلحة البؤساء والفقراء. ومن مظاهر التصدق العرايا وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة.^(١٦٨)

• الكفارات: وسميت كفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره.^(١٦٩) وهي ملحقة بالصدقات، والحكم من مشروعيتها كثيرة منها إعانة الفقير والمسكين، ومن ذلك كفارة الحنث باليمين في قوله تعالى: «لَا يُوَازِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...»^(١٧٠) ومنها كفارة الظهار وهو أن يقول لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، فالمظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر^(١٧١) قال تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١٧٢) ومنها كفارة من جامع أهله في رمضان وهو صائم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت. فقال: «وما ذاك». قال: وقعت بأهلي في رمضان قال: «تجد رقبة». قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «فتستطيع

أن تطعم ستين مسكيناً». قال: لا. قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال: «أذهب بهذا فتصدق به». قال: على أحوج منا يا رسول الله. والذي بعثك بالحق ما بين لابتيتها^(١٧٤) أهل بيت أحوج منا قال: « اذهب فأطعمه أهلك». ^(١٧٥) والأفضل في إخراج الكفارة أن تعطى لمسلم، قال الإمام مالك: وإطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام. ^(١٧٦)

• الهدايا والضحايا: وهي الكفارات والصدقات تساهم في مساعدة الفقير والمحتاج، قال تعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». ^(١٧٧)

ويجب الهدى أو الكفارة على من تعمد قتل الصيد وهو محرم. ^(١٧٨) قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ.....». ^(١٧٩) ويجب الهدى أيضاً على من تحلل بالإحصار في قول أكثر أهل العلم. ^(١٨٠) لقوله تعالى: «وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». ^(١٨١)

وأما الأضحية فهي واجبة على المياسير من الناس عند الحنفية. ^(١٨٢) وعند المالكية ^(١٨٣) والشافعية ^(١٨٤) والحنابلة ^(١٨٥) سنة مؤكدة وليست بواجبة؛ لما روي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً. ^(١٨٦) ويسن التصدق بثلتها، وإهداء ثلتها لأقربائه وجيرانه ويأكل الثلث الباقي. والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». ^(١٨٧)

• تشريع الفدية: فتجب الفدية على من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ^(١٨٨) قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ». ^(١٨٩) كما تجب على من حلق رأسه لعذر وهو محرم، قال تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». ^(١٩٠)

وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لعلك أذاك هوامك». قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة». ^(١٩١)

٢. الفئ والغنيمة: الغنيمة ما يؤخذ من أموال العدو عن طريق القتال. ^(١٩٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ». ^(١٩٣) فيعطى كل صنف منهم من ذلك على قدر حاجتهم وكثرتهم، فيزاد أهل الكثرة والحاجة، وينقص أهل القلة وحسن الحال. ^(١٩٤)

وأما الفيء فهو ما يؤخذ من العدو بغير قتال. (١٩٥) والأصل فيه قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ». (١٩٦) قال الإمام الشافعي: (الغنيمة والفئ يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سمّاه الله تعالى له). (١٩٧) وأما سهم المساكين من الغنيمة والفئ فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين؛ لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين. (١٩٨)

٣. إقامة حدود الله في الأرض: يجب إقامة حدود الله على من فعل موجبها، وثبتت عليه، لحديث النبي عليه السلام: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً» (١٩٩) وهذا يعني أن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي، وسبباً لفتح أبواب السماوات بالمطر، وفي التهاون فيها انهماكاً لهم في الإثم، وسبباً لأخذهم بالجدب والسنين وإهلاك الخلق (٢٠٠).

٤. تشريع الرخص: من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن الناس، ومن مظاهر هذا التيسير تشريع الرخص في زمن المجاعة للحد منها ومن ذلك:

- أكل الميتة، فقد أباح الإسلام للمضطر أن يأكل من الميتة والنجاسات، وأن يشرب ممّا لا يحل شربه من الخمر والبول وغير ذلك بقدر ما يقيم أوده، ويحفظ حياته دون إسراف. قال ابن تيمية: ويباح لحم الخنزير لدفع المجاعة وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك. (٢٠١)

وجاء في المغني لابن قدامة: وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والسيانة عن تناول المستخبثات. (٢٠٢) والدليل على الإباحة قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (٢٠٣) فعن ابن عباس في تفسيرها: اضطر إلى ما حرم مما سمى في صدر هذه الآية. ومعنى «غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ»: غير متعمد لإثم. (٢٠٤)

وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ». (٢٠٥) يعني ممّا حرم عليكم، فإنه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله. (٢٠٦) وفي الحديث قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوها» (٢٠٧)، ولم تغتبقوها (٢٠٨)، ولم تحتفتوها (٢٠٩) بها بقلاً فأنكم بها». (٢١٠) وروي أن رجلاً من الأعراب أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحل له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يحل لك الطيبات، ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام فتأكل منه حتى تستغني عنه». (٢١١)

وعن الحسن قال: إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها قوته يعني: مسكته. (٢١٢)

• إسقاط حد السرقة: إذا سرق شخص في عام قحط وشدة فلا قطع عليه باتفاق أهل العلم، والسبب في إسقاط حد السرقة في زمن القحط والجذب أنه حالة ضرورة. (٢١٣) وقد استدلووا على ذلك بالكتاب والأثر:

١. فمن الكتاب: قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (٢١٤) والسارق عام المجاعة مضطر فلا إثم عليه ولا حد.
٢. ومن الأثر استدلووا بما يأتي:

أ. ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يقطع في عَذَقٍ (٢١٥) ولا في عام سنة» (٢١٦)

ب. وروي أن رقيقاً سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر لسيدهم: «والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمك غرماً يشق عليك». ثم قال للمزني: «كم ثمن ناعتك؟» قال: أربعمائة درهم. قال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم». (٢١٧)

٥. المواسة والتكافل الاجتماعي: حث الإسلام على التضامن والتكافل والإيثار وخاصة في زمان الحاجة والفاقة والضيقة، كما مدح المؤثرين وأثنى عليهم في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ». (٢١٨) وروى الشيخان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى». (٢١٩)

وذكر أهل العلم أن الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء، لا سيما الجار وخاصة القرابة (٢٢٠) فعنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ردوا السائل ولو بظلف» (٢٢١) محرق». (٢٢٢) قال الباجي: حَضَّ بذلك - صلى الله عليه وسلم - على أن يعطي المسكين شيئاً ولا يرده خائباً، وإن كان ما يعطاه ظلماً محرقاً وهو أقل ما يمكن أن يُعطى، ولا يكاد يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا وقت المجاعة والشدة. (٢٢٣) والأحاديث في الباب كثيرة.

وقد حثَّ النبي عليه السلام على التعاون والاشتراك في ملكية ما هو ضروري لحياة المسلمين كالماء والعشب وموارد الطاقة، ونهى عن الاستئثار به ومنع الناس منه، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». (٢٢٤)

وقد حذرَّ النبي عليه السلام من التقصير في إغاثة المسلم مع القدرة على تقديم يد العون له، وأنَّ الله تعالى قد تبرأ من هذا الصنف من الناس. ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يشبع الرجل دون جاره». (٢٢٥)

وقد ضرب المسلمون وخاصة المهاجرون والأنصار أروع الأمثلة في التضامن وقت

المحن وأيام المجاعة، ومن الصور المشرقة في ذلك أن عجوزاً وقفت على قيس بن سعد فقالت: أشكو إليك قلة الجردان. فقال قيس: ما أحسن هذه الكناية! إملأوا بيتها خبزاً ولحماً وسمناً وتمراً.^(٢٢٦) وعن يحيى بن سعيد قال: «كان قيس بن سعد بن عبادة يطعم الناس في أسفاره مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانت لقيس بن سعد صحيفة^(٢٢٧) يدار بها حيث دار. قال: وكان إذا نفذ ما معه تدين، وكان ينادي في كل يوم: هلموا إلى اللحم والثريد»^(٢٢٨).

ويمكن تحقيق هذا التكافل بوسائل متعددة منها:

- نفقة الأقارب وصلة الرحم: فمن حق القريب على قريبه أن يصله، وأن يحسن معاملته، ويجب أن ينفق عليه عند الحاجة إلى النفقة باتفاق أهل العلم.^(٢٢٩) وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التكافل الاجتماعي وصلة الرحم وتوثيق أواصر المحبة بين الناس، وفيه تجسيد لمعنى الشفقة والرحمة والمواساة. قال تعالى: «وَأَتَا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»^(٢٣٠) ولقوله عليه السلام للسائل عمن يببر؟ قال له: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٢٣١) وفي رواية ثانية: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة»^(٢٣٢) وقد حذر الإسلام من جريمة قطع الرحم؛ لما لها من أضرار وخيمة على الأمة، فهي تنشر الفساد في الأرض، كما تدب فيها الفقر والفاقة، وتؤدي إلى الشتات والفرقة، والمسلم مطالب بصلة من قطعوه دفعاً بالتتي هي أحسن.

- نظام التوارث: وهو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي والاقتصادي الذي دعا إليه القرآن الكريم في كثير من آياته، وفلسفة هذا النظام تقوم على تفتيت الثروة، ونقل ملكية المال من شخص إلى آخر؛ لينتفع به الفقراء من الآباء والأبناء والأزواج والأقارب، واستثمار ما ورثوه في خدمة المجتمع والدولة والإنسانية. قال تعالى: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا»^(٢٣٤).

وتطبيق هذا النظام يساهم في مكافحة الفقر والبطالة، وسد الحاجة وتبادل الثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاجتماعي، وعدم تطبيقه مدعاة إلى الفقر والحرمان والبخل. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محذراً من منعه: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة»^(٢٣٥).

- التعاون بين الدول الإسلامية: بحيث تغيث الدول الغنية الفقيرة منها، كما تغيث التي تعاني من الجفاف الشديد بسبب انحباس المطر، ففي عام الرمادة استطاع الخليفة

عمر- رضي الله عنه- أن يقضي على المجاعة بتعاون جميع الأمصار، حيث جلب الطعام من بعض الأمصار الإسلامية ذات الفائض الغذائي، وكان يشرف بنفسه على توزيع الغذاء وإطعام المسلمين. (٢٣٦)

• تفعيل دور الموائد الجماعية: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة، فإن البركة في الجماعة». (٢٣٧) قال ابن حجر: فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة (٢٣٨).

وجاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أنه قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: وما تغني ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب (٢٣٩) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبهما. (٢٤٠)

ويستفاد من الحديث السابق أن المواسة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده. (٢٤١)

• إطعام الطعام: فقد حثت الآيات والأحاديث عليه، وجعلت ذلك من مكارم الأخلاق التي تدخل صاحبها في الجنة قال تعالى: «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ». (٢٤٢) كما حذرت من عواقب البخل والأنانية وعدم التعاطف مع المساكين، قال تعالى: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ». (٢٤٣)

وأما الأحاديث التي تحث على هذا الواجب فكثيرة منها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «فكوا العاني (٢٤٤) وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». (٢٤٥) ومنها قوله عليه السلام لعائشة: «كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة». (٢٤٦) وعنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله». (٢٤٧)

٦. الزهد والتقشف: اختلف أهل العلم في معناه فقيل: هو أن لا تحزن على ما فاتك من الدنيا، ولا تفرح بما أتاك منها. (٢٤٨) وقيل: إسقاط الرغبة عن الشيء بالكلية، وإيثار الآخرة على الدنيا. (٢٤٩) قال تعالى: «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا» (٢٥٠) والزهد في الدنيا زينة المتقين. (٢٥١) وكان رسول الله إذا صلى بالناس يخر رجال

من قامتهم في الصلاة من الخاصة وهم أصحاب الصفة، حتى يقول الأعراب هؤلاء مجانين. فإذا صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة».^(٢٥٢)

وقد أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبنى الناس. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك».^(٢٥٣) وكان الصحابة أيام المجاعة يزدادون زهداً، فقد روي أن عمر بن الخطاب لم يأكل سمناً ولا سميناً حتى أحميا الناس. وعن أنس بن مالك قال: تفرقر بطن عمر بن الخطاب وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان حرم عليه السمن، فنقر بطنه بإصبعه وقال: تفرقر تفرقرك إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس.^(٢٥٤) وقيل لأبي ذر: ألا تتخذ أرضاً كما اتخذ فلان وفلان؟ فقال: وما أصنع بأن أكون أميراً وإنما يكفيني كل يوم شربة من ماء أولبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.^(٢٥٥)

وليس الزهد فقد المال، وإنما الزهد فراغ القلب عنه، ولقد كان سليمان عليه السلام في ملكه من الزهاد.^(٢٥٦) والرضا أفضل من الزهد في الدنيا؛ لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته.^(٢٥٧)

٧. القناعة والعفاف: القناعة: هي الرضا بالقسم. يقال قنع الرجل قناعة إذا رضي^(٢٥٨) قال أبو ذؤيب الهذلي:

والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا ترد إلى قليل تقنع.^(٢٥٩)

والقناعة سبب في توفير الموارد وعدم تبديدها، وهي تعين على الصبر والتحمل في أوقات الحاجة والضيق، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».^(٢٦٠)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».^(٢٦١) وعنه أيضاً: «أجملوا الطلب في الدنيا، فكل ميسراً لما كتب الله عز وجل له منها».^(٢٦٢) وقال أكثم بن صيفي: «من رضي بالقسم طابت معيشتة، ومن قنع بما هو فيه قرت عينه».^(٢٦٣) وقال بكر بن عبد الله المزني: يكفيك من الدنيا ما قنعت به ولو كف تمر وشربة ماء.^(٢٦٤)

٨. الصبر والتحمل: فإن على المسلم أن يتحمل الجوع ويصبر عليه؛ لما في ذلك من الأجر والثواب في الآخرة، وقد مدح الله تعالى الصابرين وأثنى عليهم في قوله تعالى: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ».^(٢٦٥) والبأساء الفقر والضراء المرض.^(٢٦٦) وفي حديث

جابر - رضي الله تعالى عنه - دخل - صلى الله عليه وسلم - على فاطمة وهي تطحن بالرحى وعليها كساء من وبر الإبل، فلما نظر إليها بكى وقال: «يا فاطمة تجرعي مرارة الدنيا لنعيم الأبد». فأنزل الله عليه: «ولسوف يعطيك ربك فترضى»^(٢٦٧).^(٢٦٨)

ومما يدل على شدة صبر النبي وتعلقه بالآخرة حديث مسروق عن عائشة قلت: يا رسول الله ألا تستطعم ربك فيطعمك؟ قالت: وبكيت لما رأيت به من الجوع. فقال: «يا عائشة إن الله لم يرض لأولي العزم من الرسل إلا الصبر»^(٢٦٩) وسلك الصحابة هذا المسلك، فقد كانوا يؤثرون على أنفسهم، ويأكلون دون الشبع، ويصبرون إذا لم يجدوا^(٢٧٠) وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار^(٢٧١) وقال بعض السلف حاثاً على الصبر في المجاعات: ضع على قروح الجوع مرهم الصبر^(٢٧٢).

وصدق ابن طاهر في قوله:

الصبر والجوع يطرد بالرغيف اليابس فعلام تكثر حسرتي ووساوسي^(٢٧٣)

٩. ترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف: نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير وأمر بترشيد الاستهلاك في كل شيء؛ لأن في التبذير إنفاقاً للمال في غير مصلحة شرعية، كما أن فيه تبيداً للثروات وإهداراً للموارد، وهذا من شأنه أن يساعد على انتشار الفقر والمجاعة، قال تعالى: «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا»^(٢٧٤). وقال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٢٧٥) أي لا تسرفوا في الأكل؛ لما فيه من مضرة العقل والبدن^(٢٧٦). ومن الإسراف الأكل بعد الشبع، قال لقمان لابنه: «يا بني لا تأكل شبعاً فوق شبع، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله»^(٢٧٧).

وقد كان النبي يقتصد في عيشه غاية الاقتصاد مع ما فتح الله عليه من الدنيا والملك، ومات ولم يشبع من خبز. ومن الأحاديث الأخرى التي تحت على التدبير والاقتصاد في العيش ما يأتي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء»^(٢٧٨).
- قال ابن حجر: وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه على التشبع من شهواتها التي من جملتها تنوع المأكول والمشرب والامتلاء منها^(٢٧٩).
- وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكيات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فتلت لطعامه، وثلت لشربه، وثلت لنفسه»^(٢٨٠).

- وقال ابن عباس: «كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»^{(٢٨١) (٢٨٢)}
 - وروي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشققون في الكلام، فأولئك شرار أمتي»^(٢٨٣)
- وظاهر الأحاديث السابقة في مجملها النهي عن الإسراف: لما فيه من ضرر فادح على النفس والمال والدين.

١٠. الشكر على النعم: فالشكر مظهر من مظاهر العبادة والإيمان، وبه تدوم النعم وتربو، ولا تتحول عن صاحبها ما دام شاكرًا حامدًا لله. قال تعالى: «لئن شكرتم لأزيدنكم»^(٢٨٤)

قال القرطبي: الآية نص في أن الشكر سبب المزيد^(٢٨٥) وعن الحسن وغيره: أي لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها^(٢٨٦)

وقال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٢٨٧) قوله: «بما كانوا يصنعون» أي بما كانوا يصنعون من الكفر بأنعم الله ويجحدون آياته ويكذبون رسوله^(٢٨٨) فيفهم من هذه الآية أن النعم لا تتحول عن صاحبها وهو شاكر لله تعالى أبدًا، كما يفهم أن الجوع قد يكون عقابًا من الله لكل أمة تكفر بنعمه وتنكر خيراته، ولا تعبد حقه عبادته شكرًا له عليها.

١١. تقوى الله والتوكل عليه والخوف منه: إن تقوى الله سبب في انبساط الرزق ووفرة الخير، قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ»^(٢٨٩) قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات، وهذا يدل على أنهم كانوا في جذب^(٢٩٠) وقال ابن كثير: «عنى بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض»^(٢٩١) وقال الطبري في قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا»^(٢٩٢) أي يسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر ولا يعلم^(٢٩٣)

وقال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٢٩٤) قال القرطبي: جعل تعالى التقى من أسباب الرزق^(٢٩٥) وقال ابن كثير: أي قطر السماء ونبات الأرض^(٢٩٦) وفي قوله تعالى: «وَالْوُاسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا»^(٢٩٧) قال النسفي وغيره: لو آمنوا لوسعنا عليهم الرزق^(٢٩٨)

وقيل لأبي حازم الزاهد: إنك لتشدد يعني في العبادة؟ فقال: «وكيف لأشدد وقد ترصد لي أربعة عشر عدواً. قيل له: لك خاصة؟ قال: بل لجميع من يعقل. قيل له: وما هذه الأعداء

قال: أمّا أربعة: فمؤمن يحسدني، و منافق يبغضني، و كافر يقاتلني، و شيطان يغويني و يضلني. و أمّا العشرة: فالجوع و العطش و الحر و البرد و العري و المرض و الفاقة و الهرم و الموت و النار، و لا أطيعهن إلاّ بسلاح تام، و لا أجد لهن سلاحاً أفضل من التقوى.»^(٢٩٩)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: « لو أنكم كنتم تاكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً.»^(٣٠٠)

١٢. التوسّل بالأنبياء والصالحين: يسن أيام المجاعات والجذب التوسّل بالأنبياء والصالحين الأحياء وليس الأموات، وكذلك حين يقع المسلم في ضيق شديد، أو تحل به مصيبة كبيرة، ويعلم من نفسه التفريط في جنب الله تبارك وتعالى، فيجب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله، فيذهب إلى رجل يعتقد فيه الصلاح والتقوى أو الفضل والعلم بالكتاب والسنة. فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربيه ويزيل عنه همه، فهذا من التوسّل المشروع دلت عليه الشريعة المطهّرة وأرشدت إليه.^(٣٠١)

فعن أنس بن مالك أنّ رجلاً دخل يوم الجمعة من باب، كان وجاه المنبر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله يديه فقال: « اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا.» قال أنس: لا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة^(٣٠٢) ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع^(٣٠٣) من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت.^(٣٠٤)

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- إذا قحط الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: «اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبينا ففتسقيننا، وإنا نتوسّل إليك بعم نبينا فاسقنا.» قال: فيسقون.^(٣٠٥)

والصحابية - رضي الله عنهم- لا سيما أهل السوابق منهم كالخلفاء الراشدين، لم ينقل عن أحد منهم، ولا عن غيرهم أنّهم أنزلوا حاجاتهم بالنبي - صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته حتى في أوقات الجذب.^(٣٠٦)

ثانياً. الوسائل الاقتصادية:

وهي وسائل استثمارية وتنموية، فمن واجب الدولة المسلمة أن تضع الخطط والاستراتيجيات الاستثمارية والتنموية لتحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، والقيام بالنشاطات الاقتصادية المتنوعة التي تؤدّي إلى زيادة الإنتاج ونمو الدخل القومي وتوفير الغذاء الكافي للرعية. ومن الوسائل التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذه الأهداف ما يأتي:

١. التنمية الزراعية: وذلك عن طريق تشجيع الزراعة والمحافظة على المزروعات،

وتشجيع الاستثمار الزراعي عن طريق المزارعة^(٣٠٧)، والمساقاة^(٣٠٨) والمضاربة^(٣٠٩)، واستصلاح الأراضي البور، ودعم المزارعين مادياً بالقروض المناسبة والأدوات والمعدات والمبيدات الكيماوية، واطلاعهم على الأبحاث والنشرات بما يكفل تحسين السلالات النباتية وتحسين الإنتاج وزيادته.

وقد حثَّ الإسلام على الزراعة وحبَّ المسلمين فيها، وجعلها بعض العلماء من أطيّب المكاسب^(٣١٠)؛ لما لها من أهمية في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء والكساء والدواء، ثمَّ إنّ الزراعة تقوم عليها الكثير من الصناعات، وهي سبب في ازدهار التجارة والاقتصاد بشكل عام. فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(٣١١) قال ابن حجر: في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض.^(٣١٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها».^(٣١٣)

وقد نهى الإسلام عن تقطيع الأشجار وعقرها لغير حاجة؛ لما فيها من منافع للدواب خاصة أيام الجذب والمجاعة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقطعوا الشجر فإنَّه عصمة للمواشي في الجذب».^(٣١٤) كما أمر باستصلاح الأراضي الزراعية ومكافحة التصحر، وهو ما يعبر عنه بإحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي، ومن الأحاديث في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها».^(٣١٥) إنّ الأرض ثروة استراتيجية لا بد من العمل على حمايتها وتنميتها بالوسائل المتاحة كافة^(٣١٦).

٢. التنمية الصناعية: حثَّ الإسلام على الاهتمام بالقطاع الصناعي، وشجّع على الاحتراف والصناعة وتدريب الأفراد عليها، وجعلها عبادة يتقرَّب بها العبد إلى ربه، فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».^(٣١٧) ويقول الشيخ الشعرائي: (وما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته، ويجعل النجار منشاره سبحته).^(٣١٨)

ونهى الإسلام عن النظرة الدونية إلى بعض الحرف اليدوية والصناعية؛ لأنَّ ذلك مدعاة إلى تركها والعزوف عنها، وبهذا تتعطل مصالح الناس وتنتشر البطالة والفقر. ومما يجدر ذكره أن كثيراً من الأنبياء كانوا صناعاً، فعنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان زكريا نجاراً».^(٣١٩) وقد عرف كثير من أهل العلم بأسماء حرفهم التي عملوا بها، كالزجاج والجصاص والخياط وغير ذلك.^(٣٢٠)

٣. تحقيق التكامل الاقتصادي: وذلك عن طريق تحقيق الشراكة والتعاون وتبادل الخبرات بين الدول العربية والإسلامية، والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَقْوَى».^(٣٢١) فبعض هذه الدول يملك الأيدي العاملة والمساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية، كما يملك وفرة في المياه، ولديه خصوبة في التربة، كالسودان والعراق وسورية والصومال وتركيا، لكنّه لا يملك رأس المال اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي، وهذا المال يفيض عند دول أخرى تشح فيها المياه والتربة والعمالة كدول الخليج العربي، فبتعاون هذه الدول يتحقّق التكامل الاقتصادي، ويزيد الإنتاج، وتحرّر هذه الدول من التبعية السياسية والاقتصادية للغرب، فيعم الخير على الجميع. يفهم هذا من حديث النبي عليه السلام الذي يحث فيه المسلمين على التعاون والمواساة في الزراعة والثمرة بغية تحقيق التكامل الاقتصادي بينهم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه».^(٣٢٢) وقال أيضاً: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له».^(٣٢٣) وبهذا تتحقّق الغاية من خلق الإنسان: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا».^(٣٢٤) ومما يساعد في تحقيق هذه الأهداف إنشاء سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية، تقوم هذه السوق بتشجيع الاستثمار، ودعم الدول الفقيرة ومساعدتها على تحقيق التنمية والنهوض الاقتصادي، وإقامة المشاريع الاقتصادية، ومحاربة البطالة، وزيادة الدخل القومي. كما يجب على هذه الدول تأسيس صندوق نقد إسلامي على غرار صندوق النقد الدولي، بحيث يوفر القروض اللازمة للدول الفقيرة التي تتطلع إلى النمو الاقتصادي، والتحرّر من سياسة الغرب في احتكار السوق والموارد. وفي ذلك يقول تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة».^(٣٢٥)

إنّ السوق العربية المشتركة كما يقول الخبراء الاقتصاديون هي طوق النجاة لانتشال الاقتصادات العربية من التشرذم والتنافس إلى التنسيق والتكامل، ومن الضعف إلى القوة، ومن التبعية إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي.^(٣٢٦) يقول الدكتور يوسف صايغ: إنّ الأمن القومي العربي بحاجة إلى قاعدة اقتصادية صلبة لا توفرها إلا التنمية الشاملة التي تتحقق بالتنسيق والتكامل والاندماج بين مسيراتها الإنمائية.^(٣٢٧)

٤. الاهتمام بالثروة الحيوانية والسمكية: فهذه الثروة لها أهمية بالغة في سدّ النقص الذي قد يحدث بسبب قلة الإنتاج الزراعي والصناعي، كما تقوم على هذه الثروة كثير من الصناعات، وهي بذلك تعمل على توفير فرص عمل كثيرة للعاطلين عن العمل، وتساهم في مكافحة البطالة والفقير. قال تعالى: « وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ».^(٣٢٨) وقال أيضاً: «وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا».^(٣٢٩) فالقرآن الكريم ينبّه المسلمين إلى الاهتمام بهذه الثروة ورعايتها والعمل على توفيرها كي ينتفع بها الناس. ويجب عدم استنزاف هذه الثروات، وذلك عن طريق إعطاء الفرصة لها بالتكاثر الطبيعي، بحيث ينظّم صيدها في أزمان وأماكن خاصة، حتى لا يحدث خلل في التوازن البيئي.

٥. تحلية مياه البحر وبناء السدود: والهدف من ذلك حجز المياه والاستفادة منها في أيام الجفاف. قال عليه السلام في بيان طهارة ماء البحر وصلابته: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».^(٣٣٠) وأشار هنا إلى وجوب استخدام الطاقة النووية في تحقيق هذا الهدف؛ لما توفره من ملايين الدولارات التي يمكن صرفها للفقراء أو إقامة المشاريع الاقتصادية المتنوعة.

٦. الادخار والتوفير: الادخار والتوفير في أيام الخير والبركات والغدق عامل مهم في علاج الجوع، فالأيام دول، والدهر قلب، فقد نشب يوماً، ونجوع أياماً، ومعالجة الفقر والجوع لا يكون فقط عند وقوعه، بل تجب المعالجة الاستباقية قبل الوقوع، بدليل قوله تعالى: «وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ».^(٣٣١) روي عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها: لو أني أعلم سنة القحط والجذب لهيأت لها ما يكفيني.^(٣٣٢) ثم إن الآيات والأحاديث التي تنهى عن الإسراف والتبذير تصب في صالح هذا الغرض.

وقد جاءت النصوص القرآنية تحت على الادخار والتوفير لوقت المجاعات والحاجات وهذا النهج يدل على حكمة اقتصادية تساهم في توفير الموارد الاقتصادية وتحقيق التنمية، وتمكن من علاج الأزمات الاقتصادية الخانقة التي قد تعصف بالدولة بسبب انحباس الأمطار والفيضانات والآفات الزراعية والحروب وظروف الحصار وكوارث الطبيعة، وهذه الحكمة انتهجها سيدنا يوسف عليه السلام في علاج المجاعة التي حلت بأهل مصر، قال تعالى: «فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ».^(٣٣٣) فأمرهم بالادخار وعدم الإسراف وقت الرخاء لينتفعوا بما ادخروه في السبع الشداد.^(٣٣٤) وقال البغوي: أمرهم بحفظ الأكثر، والأكل بقدر الحاجة.^(٣٣٥)

والادخار يكون أيام الخصب والرخاء فيما زاد عن الاستهلاك، أما أيام الجذب فالمواساة والتكافل وسد الحوائج وقضاء المصالح أولى، قال عليه السلام في شأن الأضاحي، وكان قد نهى عن ادخارها ثم أمر به: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».^(٣٣٦)

٧. استكفاء الأمان وتقليد الأكفاء والاستعانة بالخبراء: تلجأ الدول في زمن الأزمات الاقتصادية إلى الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين، لوضع استراتيجيات وخطط تساعد في مكافحة الجوع والحصار الاقتصادي وندرة الموارد، وهذا واجب على الحاكم المسلم بسبب مسؤوليته عن توفير الغذاء للأمة وتحقيق الرفاه الاقتصادي لها، فعليه أن يستعين بأهل التقوى من الخبراء، وأن يستبعد من عرف بالفساد والاختلاس وقلة المعرفة وسوء الإدارة، وبهذا يستطيع أن يواجه الأزمات، ويعالج القضايا الطارئة، ويحفظ أموال الأمة من الضياع، وهذا ما نستفيد من تقليد سيدنا يوسف المسؤولية عن تخزين الطعام وحفظ الأموال في زمن العزيز حاكم مصر، وكان سبب اختياره ما توافر فيه من حكمة ونفاذ رؤية وبصارة بالأمور، واستطاع بهذه الخبرة

والكفاءة أن يقدم العلاج الناجع لسنين استفحل فيها الجذب والقحط والجوع. يفهم هذا من قوله تعالى: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ». (٣٣٧) أي لما استودعني عليه من الطعام والمال، عليم بسنين المجاعة (٣٣٨)

٨. التدخل في السوق عند الضرورة: فمن حق الدولة التدخل في رسم السياسات السوقية عند الحاجة، ومثاله التسعير أيام الغلاء، والتسعير: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. (٣٣٩) وقد أجازته الحنفية، (٣٤٠) والمالكية، (٣٤١) والليث بن سعد، وربيعة، ويحيى بن سعيد، إذا خيف من التجار أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلو أسعارهم؛ لأن فيه منعاً من استغلال المحتاجين ورحمة بهم، فإن الضرر العام يدفع عن الناس. (٣٤٢)

جاء في كتاب «إرشاد السالك» لابن شهاب المالكي: أما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة، فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور. (٣٤٣)

وقال الجمهور: (٣٤٤) لا يحل للسلطان التسعير ولو في وقت الغلاء؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله فقال الناس: يا رسول الله سعلنا. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال». (٣٤٥) وظاهر الحديث يدل على عدم جواز التسعير؛ ولأن في التسعير تضييقاً على الناس في أموالهم؛ (٣٤٦) ولأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان. وهو من أسباب الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر. (٣٤٧)

وأجيب عن ذلك بأن امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التسعير بعد قول الصحابة له سعلنا لا يدل على حرمة، بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط؛ فمثل هذا قد لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - « وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». (٣٤٨)

والراجع جواز التسعير للحاجة ودفع الضرر العام عن الناس، خاصة في زمان الجوع والقحط وندرة المال والموارد وتفشي البطالة وضرب الحصار؛ لأن الحاجة تقتضي مثل هذا الإجراء لحفظ مصالح الناس الحيوية ودفع الضرر عنهم؛ ولما فيه من منع للتجار من استغلال حاجة الناس لإشباع جشعهم المحموم.

٩. منع الاحتكار ومحاربه: يعرف الاحتكار بأنه: أن يشتري طعاماً في بلد، ويمتنع عن بيعه مع حاجة الناس إليه، وذلك يضر بالناس.^(٣٤٩) وهو فعل محرّم؛ لأنّ فيه إضراراً بالعامّة، وهذا ظلم لا ترضاه الشريعة الغراء.^(٣٥٠)

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن هذا الفعل الشنيع المخالف للأخلاق الإسلامية التي تحثّ على الإيثار والتكافل الاجتماعي والمواساة، ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من احتكر فهو خاطئ».^(٣٥١) وعن أبي أمامة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يحتكر الطعام.^(٣٥٢) وروى سعيد بن المسيب أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».^(٣٥٣) قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال ما فيه عيش الناس.^(٣٥٤) وعن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحتكر إلا الخوانون».^(٣٥٥) أي الخاطئون الآثمون.^(٣٥٦)

قال الإمام مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأنّ ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك. وقال أيضاً: لا يخرج الطعام من سوق بلد إلى غيره إذا كان ذلك يضر بأهله، فإن لم يضر بهم فلا بأس أن يشتريه كل من احتاج إليه.^(٣٥٧)

١٠. الحث على العمل ومكافحة البطالة: حثّ الإسلام على العمل ورغب فيه، وجعل عمل الإنسان في معاشه عبادة ما لم يؤد إلى محذور شرعي، والعمل هو السبيل الشرعي لكسب الرزق والحصول على المال اللازم لشراء ما يحتاجه الإنسان من ضرورات الحياة، وهو داعم قوي للاقتصاد والتنمية؛ لأنّه سبب في زيادة الإنتاج والدخل الشخصي والقومي.

ومن الآيات التي تحث على العمل قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ».^(٣٥٨) وقوله: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».^(٣٥٩) ومن الأحاديث قوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه».^(٣٦٠)

ويجب على الدولة توفير العمل والطعام لأفرادها، كما يجب عليها مكافحة البطالة عن طريق خلق فرص عمل إضافية بتشجيع الاستثمار، ومنح القروض المالية، وإقامة المصانع والمشاريع التنموية، والحث على الزراعة واستصلاح الأراضي، وبناء الأسواق التجارية وإقامة علاقات اقتصادية وتجارية مع الدول المجاورة وغير ذلك.^(٣٦١) فقد كان الخليفة عمر - رضي الله عنه - يطوف الليل يتحسّس أحوال الناس ليوفّر لهم ما يحتاجون، فمن وجده جائعاً حمل له الدقيق على ظهره.^(٣٦٢) وفي عام الرمادة كان لا يأكل إلا الخبز والزيت حتى اسود جلده ويقول: «بئس الوالي إن شبت والناس جياع».^(٣٦٣)

١١. التشغيل الكامل للمال: نهى الإسلام عن كنز المال وادخاره وتعطيل ريعه، ودعا إلى الاستثمار الأمثل له؛ لأنّ كنزه مدعاة إلى الخمول والتكاسل، ومن ثمّ تعطيل النمو الاقتصادي، وانتشار الفقر. قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ».^(٣٦٤) وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».^(٣٦٥) وهذه الأدلة تبين أهمية استغلال المال واستثماره بإقامة المشاريع التي تدر الأرباح، وتستوعب الأيدي العاملة، بما يساهم في مكافحة البطالة والفقر ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام في حين أن تكديس هذه الأموال في بنوك اليهود والنصارى كما يفعل أغنياء هذه الأمة يجعلها تعيش إلى إشعار آخر في فقر وهوان وذلة. هذه بعض الوسائل التي يعالج بها الجوع والفقر شرعاً وعرفاً، إذا عملت بها الأمة سعدت في الدنيا والآخرة.

خاتمة:

يمكن أن نلخص نتائج الدراسة وفوائدها في النقاط الآتية:

١. الجوع والفقر مصيبة من المصائب التي ينبغي للمسلم أن يستعيز بالله منها والابتلاء بهما يوجب الصبر والتحمل.
٢. ابتلى الله تعالى بالجوع أنبياءه وأصفياه من خلقه.
٣. للجوع فضائل ومحاسن كما أنّ للشبع أضراراً وآفات.
٤. يعمل الإسلام على مكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي بوسائل وتشريعات ناجعة.
٥. يعالج الجوع بعلاج أسبابه ودواعيه.

التوصيات:

١. سعادة البشرية وأمنها ورخاؤها في طاعة الله والتزام دينه ومنهجه.
٢. تشكيل التحالفات القطرية والدولية الرامية إلى مواجهة الفقر والجوع.
٣. العمل الجاد على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية والإسلامية.
٤. إنشاء صندوق نقد إسلامي تودع فيه التبرعات والأموال لمواجهة المجاعات الطارئة.
٥. تطبيق نظام الزكاة وجمع الضرائب وتوزيعها على المستحقين من الجياع والفقراء والمعدمين.

٦. العمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي عن الغرب حفاظاً على السيادة الوطنية والاستقلال السياسي.
٧. ترشيد الاستهلاك ونبذ الإسراف والعمل على صون الثروات الطبيعية من الهدر والضياع.
٨. دعم لجان الإغاثة الإسلامية المنتشرة في العالم الإسلامي مادياً ومعنوياً.
٩. إنشاء سوق إسلامية مشتركة تتولى وضع الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية للعالم الإسلامي بما يحقق له الرخاء والازدهار.
١٠. إدارة برامج وطنية مركزة للأمن الغذائي حسنة التخطيط ومن خلال العمل بصورة وثيقة مع المنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

الهوامش:

١. انظر الموقع الإلكتروني: www.wfp.org، تحت عنوان: لماذا ما زال هناك (٤٠٠) مليون طفل جائع؟
٢. رواد أبو داود، جماع أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، سنن أبي داود ١/٨٣/٤٨٣. سنن ابن ماجه، ٢/١١١٣. سنن النسائي، ٨/٢٦٣. قال الشيخ الألباني: (حسن). الجامع الصغير وزيادته للألباني ص ٢١٧.
٣. رواد النسائي، كتاب الصلاة، باب التعوذ في دبر الصلاة. سنن النسائي ٣/٧٣. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. إرواء الغليل للألباني ٣/٣٥٦.
٤. الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص ١٣.
٥. سورة الأعراف الآية (٣١).
٦. غانم عادل، قضية الأمن الغذائي في مصر ص ٣.
٧. انظر الموقع الإلكتروني: www.fao.org، تحت عنوان: العمل معاً لإقامة تحالف دولي ضد الجوع.
٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٩١٨. الفيومي، المصباح المنير ١/١١٥. الزبيدي، تاج العروس ١/٥١٦٩. الرازي، مختار الصحاح ص ١١٩.
٩. سورة البقرة الآية (١٥٥).
١٠. البجاد: كساء مخطط من أكسية الأعراب. ابن منظور، لسان العرب ٣/٧٧.
١١. الزبيدي، تاج العروس ١/١٨٧٩. ابن منظور، لسان العرب ٣/٧٧.
١٢. الزبيدي، تاج العروس ١/٥١٦٩. الفراهيدي، كتاب العين ٢/١٨٥.
١٣. الفراهيدي، كتاب العين ٢/١٨٥.
١٤. السربتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية ص ١.
١٥. المصدر السابق ص ١٠.
١٦. القاسم صبحي، مشكلة الغذاء في البلدان العربية نقلاً عن كتاب الثقافة الأدبية واللغوية تأليف: خليل الشيخ وآخرون ص ٨٩. السربتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية ص ١٠.
١٧. السربتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية ص ٢٩.
١٨. المصدر السابق ص ٣٥.
١٩. احمد عبد الرحمن، أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي، ورقة مقدمة

- لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، الأردن ص ٢.
٢٠. سورة قريش الآية (٤).
٢١. الشوكاني، فتح القدير ٥/٧١٠.
٢٢. تفسير ابن كثير ٤/٧١٧.
٢٣. سورة النحل الآية (١١٢).
٢٤. سورة القصص الآية (٥٧).
٢٥. سورة البقرة الآية (١٢٦).
٢٦. ابن الجوزي، زاد المسير ١/١٤٣.
٢٧. رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنن الترمذي ٤/٥٧٤.
- قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة ٥/٤٠٨.
٢٨. سورة الحديد الآية (٢٢).
٢٩. تفسير القرطبي ١٧/٢٢٠. تفسير البغوي ص ٤٠. الشوكاني، فتح القدير ٥/٣٣٣. ابن الجوزي، زاد المسير ٨/١٧٣. تفسير النسفي ٤/٢١٩. تفسير أبي السعود ٨/٢١١. الزمخشري، الكشاف ١/١٢٢٩.
٣٠. سورة يوسف الآية (٨٨).
٣١. سورة المؤمنون الآية (٧٥).
٣٢. الصابوني، مختصر ابن كثير ٢/٣٦٩. تفسير الطبري ٧/٢٨٥. الألوسي، روح المعاني ١٣/٨١. الشوكاني، فتح القدير ٣/٧١. السيوطي، الدر المنثور ٦/١١١. تفسير أبي السعود ٦/١٤٥. الواحدي، الوجيز ص ٧٥١.
٣٣. سورة النساء الآية (٧٨).
٣٤. سورة الأعراف الآية (١٣١).
٣٥. الصابوني، مختصر ابن كثير ١/٣٠٤. تفسير الطبري ٦/٣٠. تفسير القرطبي ٧/٢٣٣.
- الشوكاني، فتح القدير ٢/٣٤٥. تفسير أبي السعود ٣/٢٦٤.
٣٦. سورة هود الآية (٨٤).
٣٧. ابن الجوزي، زاد المسير ٤/٢٤٧.
٣٨. سورة التوبة الآية (٢١).
٣٩. تفسير الطبري ٦/٢٩. السيوطي، الدر المنثور ٤/٢٧٤. الشوكاني، فتح القدير ٢/٥٨١.

٤٠. سورة السجدة الآية (١٠١).
٤١. تفسير الطبري ١٠/٢٤٥. تفسير مجاهد ٢/٥١١. تفسير الجلالين ص ٥٤٧.
٤٢. سورة المؤمنون الآية (٧٧).
٤٣. تفسير الطبري ٩/٢٣٥-٢٣٦. السيوطي، الدر المنثور ٦/١١١.
٤٤. سورة المائدة الآية (٥٢).
٤٥. ابن الجوزي، زاد المسير ٢/٣٧٩. تفسير القرطبي ٦/٢٠٤.
٤٦. سورة البقرة الآية (٢١٤).
٤٧. سورة الأنعام الآية (٤٢).
٤٨. سورة البقرة الآية (١٧٧).
٤٩. ابن الجوزي، زاد المسير ٤/١٨. الوجيز للواحي ص ٤٠٤. تفسير النسفي ١/٣٢٢. الزمخشري، تفسير الكشاف ١/٣٥٩. النحاس، معاني القرآن ٢/٤٢٣.
٥٠. سورة الأعراف الآية (١٣٠).
٥١. الشوكاني، فتح القدير ٢/٣٤٧. تفسير الطبري ٦/٢٩. تفسير البغوي ص ٢٦٨.
٥٢. سورة البقرة الآية (١٥٥).
٥٣. تفسير ابن كثير ١/٢٦٩. تفسير الطبري ٦/٢٩. الشوكاني، فتح القدير ٢/٣٤٧.
٥٤. أبو طاهر السلفي، مجمع السفر ص ٤٠٧.
٥٥. سبق تخريجه.
٥٦. قبش، أحمد، مجمع الحكم والأمثال جزء ١.
٥٧. العسكري، جمهرة الأمثال ١/٣٣٢.
٥٨. ابن أبي الدنيا، قرى الضيف ١/٤٧٦. الأبشيهي، المستطرف ٢/٤٧٩. العسكري، كتاب جمهرة الأمثال ١/٥٧٢.
٥٩. البعلي، المطلع ١/٤٢٠.
٦٠. ابن الجوزي، صيد الخاطر ١/٣٦٩. ابن الجوزي، تلبيس إبليس ١/٤٣٩.
٦١. ابن الجوزي، صيد الخاطر ١/٣٩٣. ابن الجوزي، المدهش ص ٣٥٣. ابن الجوزي، الثبات عند الممات ص ٢٦.
٦٢. مُقْعِيًّا: أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفراً غير متمكن. لسان العرب، ١٥/١٩١.

٦٣. البيهقي، شعب الإيمان، ١٠٧/٥. ورواه الدارمي، كتاب الأطعمة، باب في التمر، سنن الدارمي ١٤٢/٢، حديث رقم (٢٠٦٢). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. نفس المرجع والصفحة.
٦٤. من خصص، والخمضان: الجائع الضامر البطن. ابن منظور، لسان العرب ٧ / ٢٩. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١/٧٩٧. الزبيدي، تاج العروس ١/٤٤٤١.
٦٥. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، صحيح البخاري ٤/١٥٠٣. ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام، صحيح مسلم ٣/١٦١٠.
٦٦. طوى: طواه يطويه طياً فانطوى و الطوى الجوع. الرازي، مختار الصحاح ص ٤٠٣.
٦٧. رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معشية النبي (صلى الله عليه وسلم) وأهله، سنن الترمذي ٤/٥٧٨، حديث رقم (٢٣٦٠). صحيح ابن حبان ١٢/٩٢. مسند الإمام احمد ١/٣٧٣. سنن ابن ماجه، ٢/١١١١. قال الألباني: حديث حسن. الألباني، السلسلة الصحيحة ٥/١٥٤. الألباني، الجامع الصحيح وزيادته ص ٩٠٣.
٦٨. رواه الإمام احمد. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات. مسند أحمد بن حنبل مذيّل بتعليق شعيب الأرنؤوط ٣/٣٠١.
٦٩. الغزالي، إحياء علوم الدين ٥/٨١.
٧٠. المرجع السابق ٥/٨١.
٧١. تفسير الطبري ١٢/٣٩.
٧٢. سبق تخريجه.
٧٣. الخصاصة: الجوع. ابن منظور، لسان العرب ٧/٢٤.
٧٤. رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، سنن الترمذي، ٤/٥٨١، حديث رقم (٢٣٦٨). مسند الإمام أحمد ٦/١٨. الطبراني، المعجم الكبير ١٨/٣١٠. قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، السلسلة الصحيحة ٥/٢٠٢. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ٣/١٥٨.
٧٥. رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري. صحيح البخاري ٣/١٣٦٤.
٧٦. الخَمِيرُ: الخُبْزُ. ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٥٤.
٧٧. ثَوْبٌ حَبِيرٌ: نَاعِمٌ جَدِيدٌ. الزبيدي، تاج العروس ١/٢٦٤٨.

٧٨. الحَصْبَاءُ: الحَصَى الذي يُحَصَّبُ به. ابن منظور، لسان العرب ١/٣٥١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٩٥.
٧٩. رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي (رضي الله عنه)، صحيح البخاري ٣/١٣٥٩. حديث رقم (٣٥٠٥).
٨٠. رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، سنن الترمذي، ٤/٥٨٥، حديث رقم (٢٣٧١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي، ٤/٥٨٥.
٨١. تاريخ الطبري ٢/٥٠٨. تاريخ ابن خلدون ٢/٥٥٣.
٨٢. سورة الأعراف الآية (١٣٠).
٨٣. تفسير ابن كثير ١/٢٦٩. تفسير الطبري ٦/٢٩. الشوكاني، فتح القدير ٢/٣٤٧.
٨٤. سورة النحل الآية (١١٢).
٨٥. العَلْهَنُ: هو شيءٌ يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يَشْوُونَهُ بالنار ويأكلونه. ابن منظور، لسان العرب ٥/٣٨١.
٨٦. تفسير الطبري ٧/٦٥٥.
٨٧. ابن الجوزي، صفة الصفوة ٢/٣٣٢.
٨٨. الغزالي، إحياء علوم الدين ٣/٨٣.
٨٩. ابن الجوزي، صفة الصفوة ٣/١٦٠. الأَشْرُ: البَطْرُ. الزبيدي، تاج العروس ١/٢٤٥٧.
٩٠. ابن الجوزي، صفة الصفوة ٤/٢٢٣. ابن رجب الحنبلي، شرح حديث لبيك ص ٦٦.
٩١. ابن الجوزي، صفة الصفوة ٤/٣٣٤.
٩٢. ابن الجوزي، التذكرة في الوعظ ص ١٠٢.
٩٣. سورة التوبة الآية (١٢٠).
٩٤. المنبجي، تسلية أهل المصائب ١/٢٢٤. تفسير النسفي ٢/١١٤. تفسير الجلالين ص ٢٦٣. تفسير ابن كثير ٢/٥٢٦.
٩٥. للاستزادة انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٨٤-٨٨.
٩٦. رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، سنن ابن ماجه ٢/١١١١، حديث رقم (٣٣٤٩). سنن النسائي الكبرى ٤/١٧٧. صحيح ابن حبان ٤١/١٢. قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح ابن ماجه ٢/٢٣٧.

٩٧. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٤٢٨.
٩٨. المرجع السابق ص ٤٢٨.
٩٩. الدقل: أردأُ التمر. ابن منظور، لسان العرب ٣/١١٦.
١٠٠. رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، صحيح مسلم ٤/٢٢٧٠.
١٠١. الهندي، كنز العمال ١٥/٦٩٦. الغزالي، إحياء علوم الدين ٣/٨٢.
١٠٢. الغزالي، إحياء علوم الدين ٣/٨٢.
١٠٣. المرجع السابق ٣/٨٧.
١٠٤. للاستزادة انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٨٤-٨٨.
١٠٥. السبرتي، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية ص ١.
١٠٦. سورة النحل الآية (١١٢).
١٠٧. تفسير أبي السعود ٥/١٤٥.
١٠٨. تفسير الطبري ٧/٦٥٥. تفسير القرطبي ١٢/١٢٩. تفسير أبي السعود ٦/١٤٦.
- السيوطي، الدر المنثور ٦/٢٦٠. تفسير البيضاوي ص ١٦٣.
١٠٩. السيوطي، الدر المنثور ٥/١٧٤.
١١٠. الشوكاني، فتح القدير ٢/٣٣٣. ابن أبي الدنيا، إصلاح المال ص ١٠٢.
١١١. سورة المؤمنون الآية (٧٥).
١١٢. السيوطي، الدر المنثور ٦/١١١. تفسير أبي السعود ٦/١٤٥. الواحدي، الوجيز ص ٧٥١.
١١٣. تفسير الطبري ١/١٥٨.
١١٤. المصدر السابق ٢/٣٢٨.
١١٥. سورة الروم الآية (٤١).
١١٦. النحاس، معاني القرآن ٣/٢٦٩. تفسير النسفي ٢/٩٢. الواحدي، الوجيز ص ٤٦٧.
١١٧. سورة المؤمنون الآية (٧٧).
١١٨. تفسير البيضاوي ص ١٦٤.
١١٩. تفسير الطبري ٩/٢٣٥-٢٣٦. تفسير البيضاوي ص ١٦٤.
١٢٠. الجاحظ، البيان والتبيين ص ٢٦.
١٢١. رواه ابن حبان، باب الزنى وحده، ذكر استحقاق القوم عقاب الله جل وعلا عند ظهور

- الزنى والربا فيهم. قال شعيب الأرنبوط: حديث حسن لغيره. صحيح ابن حبان ٢٥٨/١٠ حديث رقم (٤٤١٠). ورواه الحاكم بلفظ (عذاب) بدل (عقاب) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم، المستدرک على الصحيحين ٤٣/٢.
١٢٢. المناوي، فيض القدير ٤٩٤/٥.
١٢٣. رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، سنن ابن ماجه ١٣٣٢/٢. الحاكم، المستدرک ٥٨٢/٤. الطبراني، مسند الشاميين ٣٩٠/٢. قال الألباني: الحديث صحيح. الألباني، السلسلة الصحيحة ٢١٩/١. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ١٨٧/١. الألباني، الجامع الصغير وزيادته ص ١٣٩٤. الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص ٣٩. الألباني، صحيح ابن ماجه ٣٧٠/٢. ابن حجر، تلخيص الحبير ٩٦/٢. الزيلعي، نصب الراية ٤٨٤/٤.
١٢٤. سورة البقرة الآية (١٥٥).
١٢٥. تفسير القرطبي ١٦٩/٢. الشوكاني، فتح القدير ٢٤٦/١.
١٢٦. تفسير القرطبي ١٦٩/٢. الشوكاني فتح القدير ٢٤٦/١.
١٢٧. سورة البقرة الآية (١٦٨).
١٢٨. النحاس، معاني القرآن ٩٨/٣. تفسير الطبري ١٠٤/٦. تفسير ابن كثير ٣٤٥/٢. تفسير القرطبي ٢٧٢/٧. تفسير الثعالبي ٦٣/٢.
١٢٩. سورة التوبة الآية (٥١).
١٣٠. تفسير النسفي ٩٢/٢. الواحدي، الوجيز ص ٤٦٧. العيني، عمدة القاري ١٦٢/٢٣.
١٣١. سورة النحل الآية (١١٢).
١٣٢. وزان صلاح، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن ص ٣٧. الطويل نبيل، الغذاء والماء في عالم المسلمين الفقراء ص ١١.
١٣٣. ابن كثير البداية والنهاية ٨٦/٣. تاريخ ابن خلدون ٤١٢/٢.
١٣٤. ابن كثير، البداية والنهاية ١٩٢/٧. محمد أمين الضناوي، عثمان بن عفان ص ٢٩.
١٣٥. انظر الموقع الإلكتروني: www.libya-nfsl.org تحت عنوان: المجاعة التي لا مبرر لها، بقلم: بشير رجب الاصيلي.
١٣٦. سورة التوبة الآية (١٠٣).
١٣٧. القرضاوي، فقه الزكاة ٦٣٠/٢.
١٣٨. متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. صحيح البخاري ٤٧٠/١.

- ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. صحيح مسلم ٤٨/١.
١٣٩. أشْرَه: أي أَبْطَرَه وَأَنْشَطَه. ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٠.
١٤٠. قرقر: أمّلس. ابن منظور، لسان العرب ٦/١٧٣.
١٤١. رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة. سنن النسائي ٥/١٢. قال الهيثمي: رجاله ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/٢٠٢.
١٤٢. حاشية السندي على النسائي ٥/١٢. شرح السيوطي لسنن النسائي ٥/١٢.
١٤٣. الكاساني، البدائع ٢/٢٠٣. ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٢١. الشربيني، مغني المحتاج، ١/٤٠١. ابن قدامة، المغني ٢/٦٤٦.
١٤٤. ابن قدامة، المغني ٢/٦٤٦.
١٤٥. متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر. صحيح البخاري ٢/٥٤٧. ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. صحيح مسلم ٢/٦٧٧.
١٤٦. متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال، صحيح البخاري ٢/٦٩٣. وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، صحيح مسلم ٢/٧٧٦ حديث رقم (١١٠٥).
١٤٧. ابن رجب الحنبلي، شرح حديث لبيك ص ٦٦.
١٤٨. المرجع السابق ص ٦٦.
١٤٩. سورة قريش الآية (١).
١٥٠. تفسير الطبري ١٢/٧٠٠.
١٥١. تفسير الثعالبي ٤/٤٤٣.
١٥٢. ابن منظور، لسان العرب ١٤/٣٩٠.
١٥٣. المباركفوري، تحفة الأحوزي ٣/١٠٣. ابن قدامة، المغني ٢/٢٨٣.
١٥٤. رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء. صحيح البخاري ١/٣٥١.
١٥٥. رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. صحيح البخاري ١/٣٤٢.
١٥٦. سورة الشورى الآية (٢٨).
١٥٧. ابن عاشور، التحرير والتنوير ص ٣٨٧١.

١٥٨. رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - (اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف). صحيح البخاري ١/٣٤١.
١٥٩. سورة هود الآية (٥٢).
١٦٠. سورة نوح الآية (١٠-١١).
١٦١. تفسير القرطبي ٧/٩. تفسير ابن كثير ٤/٥٤٦. تفسير النسفي ١/٢٩٢. تفسير البغوي ص ٢٣٠. ابن الجوزي، زاد المسير ٨/٣٧٠. السيوطي، الدر المنثور ٤/٤٤٣. تفسير ابن كثير ٢/٥٩٠.
١٦٢. رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب في الاستغفار. سنن ابن ماجه ٢/١٢٥٤.
١٦٣. ابن حجر، فتح الباري ٩/١١.
١٦٤. شحاتة حسين، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ص ٩٠.
١٦٥. سورة البقرة الآية (٣).
١٦٦. رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. سنن الترمذي ٥/١١.
١٦٧. رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح البخاري ٤/١٥٠٣.
١٦٨. المباركفوري، تحفة الأحوزي ٤/٤٣٧.
١٦٩. ابن حجر، فتح الباري ١١/٥١٤.
١٧٠. سورة المائدة الآية (٨٩).
١٧١. ابن قدامة، المغني، ٨/٩.
١٧٢. سورة المجادلة الآية (٤).
١٧٣. الشافعي، كتاب الأم ٤/١٤٦.
١٧٤. اللّابة: الحرّة يريد بذلك طرفي المدينة. الزبيدي، تاج العروس ١/٩٤٨.
١٧٥. رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، صحيح البخاري ٢/٩١٨، حديث رقم، (٢٤٦٠).
١٧٦. مالك، الموطأ، ٢/٧٧٨.
١٧٧. سورة الحج الآية (٢٨).
١٧٨. الكاساني، البدائع ٢/٤٣٠. الشافعي، الأم ٢/٢٨٢. ابن قدامة، المغني، ٣/٥٤٩.
١٧٩. سورة المائدة الآية (٩٥).

١٨٠. الكاساني، البدائع ٢/٢٤٦. ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٨٦. الشربيني، مغني المحتاج ١/٥٣٢. ابن قدامة، المغني، ٢/٣٧٣.
١٨١. سورة البقرة الآية (١٩٦).
١٨٢. الكاساني، البدائع ٢/٣٨٨. السرخسي، المبسوط ٦/١٧١. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب ٣/٥٦.
١٨٣. ابن رشد، بداية المجتهد ١/٥٩٧.
١٨٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٢٨٢.
١٨٥. ابن قدامة، المغني ١١/٩٥.
١٨٦. رواه البيهقي، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها. البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٢٦٤. قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل للألباني، ٤/٣٥٥.
١٨٧. سورة الحج الآية^(٢٨).
١٨٨. ابن رشد، بداية المجتهد ١/٤٤٠. ابن قدامة، المغني، ٣/٨٠.
١٨٩. سورة البقرة الآية (١٨٤).
١٩٠. سورة البقرة الآية (١٩٦).
١٩١. رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، صحيح البخاري، ٢/٦٤٤، حديث رقم (١٧١٩).
١٩٢. الشافعي، الأم ٤/١٤٦. الشربيني، مغني المحتاج ٣/٩٢.
١٩٣. سورة الأنفال الآية^(٤١).
١٩٤. حماد البغدادي، تركة النبي ص ٨٧.
١٩٥. الشافعي، الأم ٤/١٤٦. الشربيني، مغني المحتاج ٣/٩٢.
١٩٦. سورة الحشر الآية (٧).
١٩٧. الشافعي، كتاب الأم ٢/١٠٨. الآبي، الثمر الداني ص ٣٠٤.
١٩٨. النووي، المجموع ١٩/٣٧٠.
١٩٩. صحيح ابن حبان ١٠/٢٤٣. قال شعيب الأرئوط: رجاله ثقات. المرجع نفسه ١٠/٢٤٣. وقد روي الحديث بروايات متعددة. انظر الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٩٥. صحيح ابن ماجه ٢/٧٨.

٢٠٠. السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه ص ١٨٢.
٢٠١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٧١/١٤.
٢٠٢. ابن قدامة، المغني ٧٤/١١.
٢٠٣. سورة المائدة الآية (٣).
٢٠٤. تفسير الطبري ٤١٧/٤.
٢٠٥. سورة الأنعام الآية (١١٩).
٢٠٦. الشوكاني، فتح القدير ٢٢٧/٢. تفسير البغوي ص ١٨٢. الوجيز للواحي ص ٣٧٢.
٢٠٧. لم تصطحبوا: لم تأكلوا أكل الصبوح. ابن منظور، لسان العرب ٥٠٢/٢.
٢٠٨. لم تغتبقوا: تأكلوا أكل العشاء. ابن منظور، لسان العرب ٥٠٢/٢.
٢٠٩. لم تحتفتوا: احتفاء البقل أخذه بأطراف الأصابع من قصره وقتله. الزبيدي، تاج العروس ٨٣٤٨/١. ابن منظور، لسان العرب ١٨٦/١٤.
٢١٠. مسند أحمد بن حنبل ٢١٨/٥. تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهد. المرجع نفسه ٢١٨/٥. سنن الدارمي ١٢٠/٢. الحاكم، المستدرک ١٣٩/٤. الطبراني، المعجم الكبير ٢٥١/٣. قال الهيتمي: رجاله ثقات. الهيتمي، مجمع الزوائد ٧٠/٥.
٢١١. الطبراني، المعجم الكبير ٢٥٧/٧. قال الهيتمي: إسناده حسن. الهيتمي، مجمع الزوائد ٢٩١/٤.
٢١٢. تفسير الطبري ٤١٧/٤.
٢١٣. السرخسي، المبسوط ١٤٠/٩. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٧/٥. الحطاب، مواهب الجليل ٤٢١/٨. شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٤. الحصني، كفاية الأختيار ١٩٠/٢. الشربيني، مغني المحتاج ١٦٢/٤. ابن قدامة، المغني ٢٨٤/١٠. المرادوي، الإنصاف ٢٧٧/١٠.
٢١٤. سورة المائدة الآية (٣).
٢١٥. العذق: النخل. ابن منظور، لسان العرب ٢٣٨/١٠. مادة (عذق).
٢١٦. رواه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢١/٥، أثر رقم (٢٨٥٨٦). مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠٠، أثر رقم (١٨٩٩٠).
٢١٧. رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب سرقة العبد، مصنف عبد الرزاق ٢٣٨/١٠. أثر رقم (١٨٩٧٧) مسند الإمام الشافعي ص ٢٢٤.
٢١٨. سورة الحشر الآية (٩).

٢١٩. متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، صحيح البخاري ٥/٢٢٣٨. ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. صحيح مسلم ٤/١٩٩٩.
٢٢٠. المرادوي، الإنصاف ٣/٢٦٥.
٢٢١. الظُّلْفُ بِالْكَسْرِ: ظُفْرُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ وَهُوَ لِلْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالظَّبْيِ وَشِبْهَهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَدَمِ لَنَا. الزبيدي، تاج العروس ١/٦٠٠٤.
٢٢٢. رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب رد السائل. سنن النسائي ٥/٨١. قال الشيخ الألباني: (صحيح). الألباني، الجامع الصغير وزيادته ص ٥٨٢.
٢٢٣. مالك، الموطأ - رواية محمد بن الحسن ٣/٤٢٤.
٢٢٤. رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، الموطأ ٣/٢٧٧. مسند الإمام احمد، ٥/٣٦٤. الطبراني، المعجم الكبير ١١/٨٠.
٢٢٥. البخاري، الأدب المفرد ص ٥٢. مسند أحمد بن حنبل ١/٥٤. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر. الهيثمي، مجمع الزوائد ٨/٣٠٦.
- تعليق الذهبي في التلخيص: سنده جيد. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ٤/١٨٥.
٢٢٦. الأنصاري، مختصر تاريخ دمشق ص ٢٨٤١.
٢٢٧. الصَّحْفَةُ: الْقَصْعَةُ. ابن منظور، لسان العرب ١/١٣٩.
٢٢٨. الأنصاري، مختصر تاريخ دمشق ص ٢٨٤١.
٢٢٩. ابن نجم، البحر الرائق ٤/٣٦٥. ابن قدامة، المغني ٩/٣٧٠.
٢٣٠. عقلة، محمد. نظام الأسرة في الإسلام ٣/٤٩٠.
٢٣١. سورة الإسراء الآية (٢٦).
٢٣٢. رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. سنن أبي داود ٢/٧٥٧.
٢٣٣. رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. سنن أبي داود ٢/٧٥٧.
٢٣٤. سورة النساء الآية (٧).
٢٣٥. رواه سعيد بن منصور، باب من قطع ميراثاً فرضه الله. سنن سعيد بن منصور ١/٩٦.
٢٣٦. حمودي صلاح، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة ص ٩٠.
٢٣٧. رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك. صحيح مسلم ٣/١٦٣٠.
٢٣٨. ابن حجر، فتح الباري ٩/٥٣٥. المناوي، فيض القدير ٥/٤٤.

٢٣٩. الطَّرْبُ: بكسر الراءِ كُلُّ ما نَتَأَ من الحِجَارَةِ وَحُدَّ طَرْفُهُ. وقيل: هو الجَبَلُ المُنْبَسِطُ. وقيل:
الرَّوَابِي الصِّغارُ والجمْعُ ظِرَابٌ. ابن منظور، لسان العرب ١/٥٦٩. الفيروزآبادي،
القاموس المحيط ص ١٤٢.
٢٤٠. رواه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، صحيح
البخاري ٢/٨٧٩.
٢٤١. ابن عبد البر، التمهيد ٢٣/١٢.
٢٤٢. سورة البلد الآية (٤).^(٤)
٢٤٣. سورة المدثر الآية (٤٢-٤٤).
٢٤٤. العاني: الأسير. ابن منظور، لسان العرب ١٥/١٠١.
٢٤٥. رواه البخاري، كتاب المغازي، باب فكاك الأسير، صحيح البخاري ٣/١١٠٦.
٢٤٦. رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، صحيح
البخاري ٤/١٥٠٣.
٢٤٧. رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام. سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٣. قال
الشيخ الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة للألباني ٤/٣. ورواه الترمذي بلفظ
قريب، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم،
سنن الترمذي ٤/٦٥٢.
٢٤٨. ابن الأعرابي، الزهد وصفة الزاهدين ص ٢٠.
٢٤٩. الهروي، منازل السائرين ص ٣٠.
٢٥٠. سورة النساء الآية (٧٧).^(٧٧)
٢٥١. الزهد لابن حنبل ص ٦٥.
٢٥٢. رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في
معيشة أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم). سنن الترمذي ٤/٥٤٩. قال الألباني:
صحيح. الجامع الصغير وزيادته. ص ٩٤٠.
٢٥٣. رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا. سنن ابن ماجه ٢/١٣٧٣.
٢٥٤. الهندي، كنز العمال ١٢/٨٣٠. الأصبهاني، حلية الأولياء ١/٤٨. ابن سعد، الطبقات
الكبرى ٣/٣١٣.
٢٥٥. الهناد بن السري، الزهد ص ٣١٥/١.
٢٥٦. الغزالي، إحياء علوم الدين ١/٢٧.
٢٥٧. ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة ص ١١٩.
٢٥٨. الدينوري، القناعة ص ٤٠.

٢٥٩. المرجع السابق ص ٤٠.
٢٦٠. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني. صحيح البخاري ٥١٧/٢.
٢٦١. رواه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب في الكفاف والقناعة. صحيح مسلم ٧٣٠/٢.
٢٦٢. رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنن الترمذي ٥٧٤/٤. قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة ٤٠٨/٥.
٢٦٣. ابن أبي الدنيا، القناعة والعفاف ص ٥٩.
٢٦٤. المرجع السابق ص ٦٢.
٢٦٥. سورة البقرة الآية (١٧٧).
٢٦٦. الوجيز للواحي ص ١٤٦.
٢٦٧. سورة الضحى الآية (٥).
٢٦٨. الأبيشهري، المستطرف ١٠٦/٢. العراقي، تخريج أحاديث الإحياء ١١٤/٤.
٢٦٩. العراقي، تخريج أحاديث الإحياء ١/١.
٢٧٠. ابن الجوزي، صيد الخاطر ص ٢٢٠.
٢٧١. الغزالي، إحياء علوم الدين ٥٨/٢.
٢٧٢. ابن الجوزي، المدهش ٣٨٢/١.
٢٧٣. الغزالي، إحياء علوم الدين ٥٨/٢.
٢٧٤. سورة الإسراء الآية (٢٦).
٢٧٥. سورة الأعراف الآية (٣١).
٢٧٦. تفسير ابن كثير ٢٤٣/٢.
٢٧٧. تفسير القرطبي ١٦٧/٧.
٢٧٨. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد. صحيح البخاري ٢٠٦١/٥. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد. صحيح مسلم ١٦٣١/٣.
٢٧٩. ابن حجر، فتح الباري ٥٣٨/٩.
٢٨٠. سبق تخريجه.
٢٨١. مَخِيلَة: كبر. الرازي، مختار الصحاح ١٩٦/١.
٢٨٢. رواه البخاري تعليقاً، كتاب اللباس. صحيح البخاري ٢١٨٠/٥.
٢٨٣. رواه الطبراني، المعجم الكبير ١٠٧/٨. البيهقي، شعب الإيمان ٣٣/٥.
- الأصبهاني، حلية الأولياء ٩٠/٦. قال الشيخ الألباني: حسن لغيره. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٧/٢.

٢٨٤. سورة إبراهيم الآية (٧).
٢٨٥. تفسير القرطبي ٩/٢٩٢.
٢٨٦. تفسير أبي السعود ٥/٣٥. تفسير ابن كثير ٢/٦٨٩. تفسير الطبري ٧/٤١٩. تفسير القرطبي ٢/١٦٦. الشوكاني، فتح القدير ٣/١٤٠. تفسير البيضاوي ١/٣٣٩.
٢٨٧. سورة النحل الآية (١١٢).
٢٨٨. تفسير القرطبي ١٠/١٧٢. تفسير الطبري ٧/٦٥٥.
٢٨٩. سورة المائدة الآية (٦٦).
٢٩٠. تفسير القرطبي ٦/٢٧٧.
٢٩١. تفسير ابن كثير ٢/١٠٤.
٢٩٢. سورة الطلاق الآية (٢).
٢٩٣. تفسير الطبري ١٢/١٣٠.
٢٩٤. سورة الأعراف الآية (٩٦).
٢٩٥. تفسير القرطبي ٦/٢٢٧.
٢٩٦. تفسير ابن كثير ٢/٣١٢.
٢٩٧. سورة الجن الآية (١٦).
٢٩٨. السيوطي، الدر المنثور ٨/٣٠٥. تفسير الطبري ١٢/٢٦٨. تفسير النسفي ٤/٢٨٨. الشوكاني، فتح القدير ٥/٤٣٢.
٢٩٩. ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف ص ٣٥٦.
٣٠٠. رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب في التوكل على الله. سنن الترمذي ٤/٥٧٣. قال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة ١/٦٢٠.
٣٠١. الألباني، التوسل ص ٣٨.
٣٠٢. قَزَعَةٌ: قِطْعَةٌ من الغيم. ابن منظور، لسان العرب ٨/٢٧١.
٣٠٣. سلع: جبل معروف بالمدينة. الزبيدي، تاج العروس ١/٦٠٨٤.
٣٠٤. رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد. صحيح البخاري ١/٣٤٣.
٣٠٥. رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. صحيح البخاري ١/٣٤٢.

٣٠٦. ابن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد ص ٦٦١.
٣٠٧. وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها بشروط معروفة. الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٢٦٩.
٣٠٨. وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمر. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب ٧١/٢.
٣٠٩. هي عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. المرجع السابق ٣٥/٢.
٣١٠. شرح النووي على مسلم ١٠/٢١٣.
٣١١. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. صحيح البخاري ٢/٨١٧. ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع. صحيح مسلم ٣/١١٨٩.
٣١٢. ابن حجر، فتح الباري ٥/٤.
٣١٣. الهندي، كنز العمال ٣/١٤٦٠. مسند عبد بن حميد ص ٣٦٦. قال الهيثمي: رجاله أثبات ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/١٠٨. مسند أحمد بن حنبل ٣/١٩١.
٣١٤. رواه عبد الرزاق في المصنف، باب عقر الشجر بأرض العدو. مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠١.
٣١٥. رواه البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليس لأحد. السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٤١. حديث رقم (١١٥٥١).
٣١٦. وزان صلاح، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن ص ٩٣.
٣١٧. رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده. صحيح البخاري ٢/٧٣٠.
٣١٨. القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص ٤٤.
٣١٩. رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل زكرياء عليه السلام. صحيح مسلم ٤/١٨٤٦.
٣٢٠. كايد قرعوش وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٨٠.
٣٢١. سورة المائدة الآية (٢).

٣٢٢. متفق عليه. رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. صحيح البخاري ٨٢٥/٢. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض. صحيح مسلم ١١٧٢/٣.
٣٢٣. رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال. صحيح مسلم ١٣٥٤/٣.
٣٢٤. سورة هود الآية (٦١).
٣٢٥. سورة البقرة الآية (٦١).
٣٢٦. المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة ص ٦.
٣٢٧. صايغ يوسف، التكامل الاقتصادي العربي، ورقة عمل بعنوان: «استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك». مطبوعة في كتاب قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي ص ٧.
٣٢٨. سورة النحل الآية (٥).
٣٢٩. سورة فاطر الآية (١٢).
٣٣٠. رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. سنن أبي داود ٦٩/١. قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ١٩/١.
٣٣١. سورة الأعراف الآية (١٨٨).
٣٣٢. تفسير الطبري ١٤٠/٦. تفسير ابن كثير ٣٦٩/٢. النحاس، معاني القرآن ١/٣.
٣٣٣. سورة يوسف الآية (٤٧).
٣٣٤. تفسير ابن كثير ٦٣١/٢.
٣٣٥. تفسير البغوي ص ٢٤٧.
٣٣٦. رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه. صحيح البخاري ٢١١٥/٥. ورواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. صحيح مسلم ١٥٥٨/٣.
٣٣٧. سورة يوسف الآية (٥٥).
٣٣٨. تفسير الطبري ٢٤١/٧. السيوطي، الدر المنثور ٥٥٢/٤. الشوكاني، فتح القدير ٥١/٣.
٣٣٩. العظيم آبادي، عون المعبود ٢٢٩/٩. الشوكاني، نيل الأوطار ٢٤٨/٥.
٣٤٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٠٩.
٣٤١. شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك ص ١٨٩.

٣٤٢. ابن عبد البر، الاستذكار ٦/٤١٢. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١٠٩.
٣٤٣. شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك ص ١٨٩.
٣٤٤. الشيرازي، المهذب ٢/٦١. الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٥. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٩٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦. ابن قدامة، الكافي ٢/٢٢. المرادوي، الانصاف ٤/٣٣٧.
٣٤٥. رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، سنن الترمذي ٣/٦٠٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. المرجع نفسه ٣/٦٠٥. قال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته للألباني ص ٢٧٣.
٣٤٦. الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٥.
٣٤٧. ابن قدامة، الكافي ٢/٢٢.
٣٤٨. سبق تخريجه.
٣٤٩. الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٣٠٨.
٣٥٠. المرجع السابق ٤/٣٠٨.
٣٥١. رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. صحيح مسلم ٣/١٢٢٧.
٣٥٢. رواه البيهقي، فصل في ترك الاحتكار. البيهقي، شعب الإيمان ٧/٥٢٤.
٣٥٣. رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة. سنن أبي داود ٢/٢٩٢. قال الشيخ الألباني: صحيح. المرجع نفسه ٢/٢٩٢.
٣٥٤. المرجع السابق ٢/٢٩٢.
٣٥٥. مصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٤.
٣٥٦. المرجع السابق ٨/٢٠٤.
٣٥٧. ابن عبد البر، الاستذكار ٨/٣٧٣.
٣٥٨. سورة الجمعة الآية (١٠).
٣٥٩. سورة الملك الآية (١٥).
٣٦٠. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة. صحيح البخاري ٢/٥٣٥.
٣٦١. للاستزادة انظر: السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها ص ٢٤٠ وما بعدها.
٣٦٢. ابن كثير، البداية والنهاية ٧/١٣٦.
٣٦٣. المصدر السابق ٧/١٣٥.
٣٦٤. سورة التوبة الآية (٣٤).
٣٦٥. رواه الإمام مالك كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه. الموطأ ١/٢٥١. الطبراني، المعجم الأوسط ٤/٢٦٤.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم، كتاب الله عز وجل.
٢. الأبيشي، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح، «المستطرف في كل فن مستظرف»، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، بلا تاريخ.
٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.
٤. أبو السري، هناد بن السري التميمي الكوفي، «الزهد في الدنيا»، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٥. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٦. أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨. أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد، «معجم السفر»، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٩. الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى، «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني»، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
١٠. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، «الموطأ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١١. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
١٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.
١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، «السلسلة الصحيحة»، مكتبة المعارف، الرياض.
١٤. الألباني، محمد ناصر الدين، «تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام»، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤ م.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الترغيب والترهيب»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، بلا تاريخ.
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته»، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٧. الألباني، محمد ناصر الدين، «مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
١٨. الألوسي، أبو الفضل محمود بن عبد الله الحسيني، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، «إصلاح المال»، بلا.
٢٠. ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، «القناعة والعفاف»، بلا تاريخ.
٢١. ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، «قرى الضيف»، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٢٢. ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، «الزهد وصفة الزاهدين»، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٢٣. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، «زاد المسير في علم التفسير»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.
٢٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، «صفة الصفوة»، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
٢٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، «التذكرة في الوعظ»، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتوح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
٢٦. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، «الثبات عند الممات»، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٢٧. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، «المدهش»، تحقيق: د. مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
٢٨. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، «صيد الخاطر»، بلا تاريخ.
٢٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، «مجموع الفتاوى»، بلا تاريخ.
٣٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، «الزهد والورع والعبادة»، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٣٢. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.
٣٣. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي «تاريخ ابن خلدون»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٥. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، «جامع العلوم والحكم»، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣٦. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، «شرح حديث لبيك اللهم لبيك»، تحقيق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، بلا تاريخ.
٣٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٧٨.
٣٩. ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، «الطبقات الكبرى»، دار صادر، بيروت.
٤٠. ابن عاشر، الطاهر، التحرير والتنوير، بلا تاريخ.
٤١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٤٢. ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبدالله بن محمد، «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٤٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد، «الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل»، بلا تاريخ.
٤٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد، «المغني»، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء، «تفسير القرآن العظيم»، بلا تاريخ.

٤٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، «البداية والنهاية»، مكتبة المعارف، بيروت.
٤٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٤٨. ابن منظور، عبد الله بن محمد بن مكرم بن أبي الحسن بن أحمد، «مختصر تاريخ دمشق»، بلا تاريخ.
٤٩. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
٥٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت.
٥١. احمد، عبد الرحمن يسري، «الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي»، ورقة مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، الأردن، ١٩٩١.
٥٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، «الجامع الصحيح المختصر»، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٥٣. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، «المطلع على أبواب الفقه»، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨١.
٥٤. البغدادي، حماد بن إسحاق بن إسماعيل، «تركة النبي والسبل التي وجهها فيها»، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٥٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، «معالم التنزيل»، بلا تاريخ.
٥٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات»، دار الفكر، بلا.
٥٧. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، بلا تاريخ.
٥٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، «سنن البيهقي الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤.
٥٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، «الجامع الصحيح (سنن الترمذي)»، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٦١. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، «البيان والتبيين»، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨.
٦٢. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، «لنهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦٣. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، «المستدرک علی الصحیحین»، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٦٤. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الشافعي، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٦٥. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢١٦.
٦٦. حمودي، صلاح التيجاني، «معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة»، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، المجلد الأول، جدة، ١٩٨٩.
٦٧. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد، «سنن الدارمي»، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٦٨. الدينوري، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، «القناعة»، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٦٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٧٠. الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، «تاج العروس من شرح القاموس»، مكتبة الحياة، بيروت. لبنان، (١٤٠٧).
٧١. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٧٢. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
٧٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، «سنن أبي داود»، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
٧٤. السراحنة، جمال حسن، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٧٥. السربتي، محمد، «لأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية»، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠.

٧٦. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٧٧. سعيد بن منصور، «كتاب السنن»، دار العيصمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٨. السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، «حاشية السندي على النسائي»، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
٧٩. السيوطي محمد بن أحمد، المحلي عند الرحمن بن أبي بكر، «تفسير الجلالين»، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
٨٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٨١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، «شرح سنن النسائي»، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٨٢. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، «شرح سنن ابن ماجه»، قديمي كتب خانة، كراتشي.
٨٣. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، «مسند الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤. الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
٨٥. شحاتة، حسين، «مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
٨٦. الشربيني، محمد الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧-١٩٥٨.
٨٧. الشعرائي، عبد الوهاب بن أحمد، «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية»، بلا تاريخ.
٨٨. شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك، تحقيق: طه الزيني، بلا تاريخ.
٨٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الثالثة، (١٩٦١).
٩٠. الشوكاني، محمد بن علي، «فتح القدير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩١. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، «المسند»، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٩٢. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، «الزهد»، بلا تاريخ.

٩٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «المهذب»، دار الفكر، بيروت.
٩٤. الصابوني، محمد علي، «مختصر تفسير ابن كثير»، بلا تاريخ.
٩٥. صايغ، يوسف عبد الله، «قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي»، من منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٩٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، «مصنف عبد الرزاق»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٩٧. الضناوي، محمد أمين، «عثمان بن عفان»، بلا تاريخ.
٩٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٩٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
١٠٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، «مسند الشاميين»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
١٠١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
١٠٢. الطويل، نبيل صبيح، «الغذاء والماء في عالم المسلمين الفقراء»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
١٠٣. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، بلا تاريخ.
١٠٤. العسكري، أبو هلال، «جمهرة الأمثال»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
١٠٥. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، «عون المعبود في سنن أبي داود»، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٠٦. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.
١٠٧. غانم، عادل محمد خليفة، «قضية الأمن الغذائي في مصر»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٠٨. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، «إحياء علوم الدين»، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، «اللباب في شرح الكتاب»، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
١١٠. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، «العين»، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا تاريخ.
١١١. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، بلا تاريخ.
١١٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٣. قبش، أحمد، «مجمع الحكم والأمثال»، دمشق، بلا تاريخ.
١١٤. القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٩٩١. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٧٧.
١١٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، «الجامع لأحكام القرآن»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
١١٦. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، «البدائع في ترتيب الشرائع»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
١١٧. الكسي، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
١١٨. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، «كنز العمال»، تحقيق: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١١٩. مجاهد، مجاهد بن جبر المكي، «تفسير مجاهد»، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد.
١٢٠. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٢. المناوي، عبد الرؤوف، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
١٢٣. المنبجي، أبو عبد الله محمد الحنبلي، «تسليية أهل المصائب»، بلا تاريخ.
١٢٤. المنذري، سليمان، «السوق العربية المشتركة في عصر العولمة»، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

١٢٥. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، «معاني القرآن»، تحقيق محمد علي الصابوني، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٢٦. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، «سنن النسائي الكبرى»، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.
١٢٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، «تفسير النسفي»، بلا تاريخ.
١٢٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
١٢٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، «المجموع شرح المهذب»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
١٣٠. الهروي، عبد الله الأنصاري، «منازل السائرين»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨، ١٩٨٨.
١٣١. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
١٣٢. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، بلا تاريخ.
١٣٣. وزان، صلاح، «تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

المواقع الإلكترونية:

١. www.wfp.org. تحت عنوان: «لماذا ما زال هناك (٤٠٠) مليون طفل جائع؟»
٢. www.fao.org. تحت عنوان: «العمل معاً لإقامة تحالف دولي ضد الجوع».
٣. الاصيبيعي، بشير رجب، مقالة بعنوان: المجاعة التي لا مبرر لها: www.libya-nfsl.org.